# الفصل

# حديث النبي صلى الله عليه

# الشرك بالله

- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ " قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ : " الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ " وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ : " أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ " فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ (١).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ " قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ : " الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ " (٢).

- " الْمُوبِقَاتِ " : أي المهلكات.

- وإتماماً للفائدة فإن معنى الشرك : أن يجعل العبد نداً لله من مخلوقاته (٣) أي مثيلاً في صرف العبادة إليه، سواءاً صرف كل العبادات أو بعضها.

والعبادة : اسم جامع لكل ما يحبه الله، ويرضاه من الأقوال والأعمال كالصلاة، والصيام، والحج، والنذر، والاستغاثة، والتوكل، والذبح والركوع، والسجود، والطواف، وما إلى ذلك من العبادات، فمن صرف شيئاً منها لغير الله تعالى، يكون مشركاً شركاً أكبر، صاحبه مخلد في النار إن مات على ذلك.

- قال الله تعالى : {**إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ**} (٤).

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) سواء كان : حجر أو بشر، أو شمس أو قمر، أو نبي أو شيخ، أو جني، أو نجم أو ملك أو غير ذلك.
(٤) سورة المائدة : آية : ٧٢.

- وقال تعالى : {**إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ باللهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا**} (١).

## الإحداث في الدين

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ (٢) " (٣).

- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلاَئِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ " (٤).

- واللعن : معناه الطرد من رحمة الله.

- " لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ، وَلاَ صَرْفٌ " : أي لا يقبل منه فرض ولا نفل.

## الكذب على الله تعالى أو على رسوله ρ

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ (٥) " (٦).

- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ρ يَقُولُ : " مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " (٧).

---

(١) سورة النساء : آية : ٤٨.

(٢) أي : من أحدث في الإسلام ما ليس من الإسلام في شيء، ولم يشهد له أصل من أصوله فهو مردود ولا يلتفت إليه، وهذا الحديث قاعدة من قواعد الدين الجليلة فينبغي حفظه وإشهاره في إبطال المحدثات والبدع.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه البخاري.

(٥) فليتبوأ مقعده من النار : أي فلينزلها منزلاً ومقاماً.

(٦) أخرجه البخاري ومسلم.

(٧) أخرجه البخاري.

- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثاً، وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ " (١).

## كتمان العلم

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ، ثُمَّ كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ " (٢).

## تعلم العلم لغير الله

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا، مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لاَ يَتَعَلَّمُهُ إِلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " يَعْنِي رِيحَهَا (٣).

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ قَالَ : كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ : جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ : تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ : كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ : عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ : هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ : مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلاَّ أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ : كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ : هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن.
(٣) أخرجه أبو داود وابن ماجة وأحمد وصححه ابن حبان وهو حديث صحيح.

النَّارِ " (١).

## مخالفة قول الإنسان عمله

- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ (٢) أَقْتَابُ (٣) بَطْنِهِ فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ يَا فُلاَنُ مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ آتِيهِ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ " (٤).

## الفتوى بغير علم

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ " (٥).

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ : " إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا " (٦).

## حديث الناس بما لا يعرفون

- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ (٧).

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) تندلق : أي تخرج.
(٣) الأقتاب : أي الأمعاء.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.
(٥) أخرجه أبو داود.
(٦) أخرجه البخاري ومسلم.
(٧) أخرجه البخاري.

## الدعوة إلى الضلال

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا " (١).

## التألي على الله تعالى

- عَنْ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ حَدَّثَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : " وَاللَّهِ لاَ يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلاَنٍ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لاَ أَغْفِرَ لِفُلاَنٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلاَنٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ " (٢).

- " التألي " : الحلف واليمين.

- " أحبطت " : إحباط العمل إبطاله وتركه الجزاء عليه.

## الحلف بغير الله تعالى

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " إِنَّ اللَّهَ تعالى يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ " (٣).

- وَعَنِهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " أَلاَ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلاَ يَحْلِفْ إِلاَّ بِاللَّهِ " (٤).

- وَعَنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا (٥) " (١).

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.
(٥) قال الخطابي : سببه أن اليمين لا تنعقد إلا بالله تعالى أو بصفاته، وليست منها الأمانة، إنما هي أمر من أمره، وفرض من فروضه، فنهوا عنه لما يوهمه الحلف بها من

- فعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلاً يَحْلِفُ لاَ وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ : " مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ " (٢).

- هذا : ومن وقع في شيء من هذا : فكفارته أن يقول : لا إله إلا الله كما جاء في الحديث الصحيح : " مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ : وَاللاَّتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ " (٣).

- فكفارة الشرك التوحيد : وهو كلمة لا إله إلا الله.

## الحلف بغير ملة الإسلام

- عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ : " (٤).

- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَنْ حَلَفَ فَقَالَ : إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلاَمِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الإِسْلاَمِ سَالِمًا " (٥).

## بغض الصحابة

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " اللَّهَ اللَّهَ فِي أَصْحَابِي، اللَّهَ اللَّهَ فِي أَصْحَابِي، لاَ تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ " (٦).

---

مساواتها لأسماء الله تعالى وصفاته.

(١) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه أحمد.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

(٥) أخرجه أبو داود والنسائي.

(٦) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن.

## بغض الأنصار

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الأَنْصَارِ " (١).

## التفريق بين أمة محمد ρ

- عَنْ عَرْفَجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ : " إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ " (٢).

## سل السيف على أمة محمد ρ

- عَنْ ابْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا " (٣).

## معادة الصالحين

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " إِنَّ اللَّهَ قَالَ : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ " (٤).

- " آذَنْتُهُ " : أي أعلنته أني محارب له على أذاه لأوليائي.

## الهجرة إلى متاع الدنيا

- عَنِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) أخرجه البخاري.

فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ‘‘ (١).

## الوقوع في الشبهات

- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ : ‘‘ إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ ‘‘ (٢).

- ‘‘ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ ‘‘ : أي طلب التبرأ من التهمة والخلاص منها.

- ‘‘ المضغة ‘‘ : القطعة من اللحم بقدر اللقمة.

## الشفاعة في الحدود

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَـا : أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُـمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِـي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ρ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ρ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ρ فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ρ فَكَلَّمَهُ فِيهَـا أُسَـامَةُ بْـنُ زَيْـدٍ، فَتَلَـوَّنَ وَجْـهُ رَسُـولِ اللَّهِ ρ فَقَـالَ : ‘‘ أَتَشْـفَعُ فِـي حَـدٍّ مِـنْ حُدُودِ اللَّهِ ‘‘ فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ : اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ρ فَاخْتَطَـبَ فَـأَثْنَى عَلَـى اللَّهِ بِمَـا هُـوَ أَهْلُـهُ ثُـمَّ قَـالَ : ‘‘ أَمَّـا بَعْـدُ فَإِنَّمَـا أَهْلَـكَ الَّذِيـنَ مِـنْ قَـبْلِكُمْ أَنَّهُـمْ كَـانُوا إِذَا سَـرَقَ فِـيهِمُ الشَّـرِيفُ تَرَكُـوهُ، وَإِذَا سَـرَقَ فِـيهِمُ الضَّـعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِـي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَـةَ بِنْـتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ‘‘ (٣).

---

(١) أخرجه البخاري.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

## ابتداع السنة السيئة

- عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ " (١).

## السحر

- قد عد النبي ρ السحر من كبائر الذنوب المهلكات، التي تُهلك صاحبها في الدنيا قبل الآخرة.

- فقد قَالَ النَّبِي ρ : " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ " فذكر منها " السِّحْرُ " (٢). فليتق العبد ربه فيما يخسر به الدنيا والآخرة.

## سؤال الساحر والكاهن والعراف

- سؤال الذي يذهب إليهم : إن كان مصدقاً بما يقولون فهو الكفر والدليل قوله ρ : " مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ρ " (٣).

- وَقَالَ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : من أتى عَرَّافًا، أَوْ سَاحِرًا، أَوْ كَاهِنًا فَسَأَلَهُ، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ρ (٤).

**- ففي هذه الأحاديث :** دليل على كفر الساحر، والكاهن، والعراف لأنهم

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) أخرجه البزار وأبو يعلي بإسناد جيد.

يدعون علم الغيب : وذلك كفر، والمصدق لهم في دعواهم علم الغيب يكون مثلهم.

ذلك أن ما أنزل على محمد ρ أن الغيب لله وحده، وأن محمداً ρ لا يعلم الغيب، ولا غيره من باب أولى : {**قُلْ لاَّ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللهِ وَلاَ أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلاَ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ**} (١).

- وقال تعالى : {**قُلْ لاَّ يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللهُ**} (٢).

- فلا الملائكة، ولا الجن، ولا البشر : يعلمون الغيب.

- فإذا عرف المسلم هذا من قرآنه صريحاً واضحاً، ثم صدق أن بعض الخلق يكشفون أستار القدر، ويعلمون ما يكنه صدر الغيب من أسرار، فقد كفر بما أنزل الله على رسوله ρ.

- أما إن كان الذي يذهب إلي العرافين والكهنة، والسحرة : غير مصدق بأنهم يعلمون الغيب، ولكنه يذهب للتجربة ونحوها فإنه لا يكفر ولكن لا تقبل له صلاة أربعين ليلة، والدليل قوله ρ : " مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً " (٣).

## تعليق التمائم ( الحجب )

- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ " (٤).

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ : " مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلاَ أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً، فَلاَ وَدَعَ اللَّهُ لَهُ " (٥).

- وَعَنِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ρ أَبْصَرَ عَلَى

(١) سورة الأنعام : آية : ٥٠.
(٢) سورة النمل : آية : ٦٥.
(٣) أخرجه مسلم عن صفية عن بعض أزواج النبي ρ.
(٤) أخرجه أحمد.
(٥) أخرجه أحمد وأبو يعلي بإسناد جيد والحاكم وصححه.

عَضُدِ رَجُلٍ حَلْقَةً أُرَاهُ قَالَ - مِنْ صُفْرٍ [١] - فَقَالَ : " وَيْحَكَ مَا هَذِهِ " قَالَ : مِنَ الْوَاهِنَةِ قَالَ : " أَمَا إِنَّهَا لاَ تَزِيدُكَ إِلاَّ وَهْنًا، انْبِذْهَا عَنْكَ فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا " [٢].

## التطير ( التشاؤم )

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ قَالَ : " الطِّيَرَةُ شِرْكٌ " [٣].

- وَعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " لَيْسَ مِنَّا من تَطَيَّر أو تُطير له، ولا تكهن ولا تُكهن له " [٤].

## الذبح لغير الله

- عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسَرَّهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ρ فَقَالَ : مَا أَسَرَّ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : " لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ " [٥].

## النذر في المعصية

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : عَنِ النَّبِيِّ ρ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ : " إِنَّهُ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ " [٦].

- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ " [٧].

---

(١) صُفْرٍ : أي نحاس.
(٢) أخرجه أحمد وابن حبان في صحيحه.
(٣) أخرجه أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه.
(٤) أخرجه الطبراني في الكبير والبزار بإسناد جيد.
(٥) أخرجه مسلم.
(٦) أخرجه البخاري ومسلم.
(٧) أخرجه مسلم.

## مس الذكر والاستنجاء والتمسح باليمين

- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ " (١).

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " لاَ يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاَءِ بِيَمِينِهِ " (٢).

- وذلك لأن اليد اليمنى : منزهة عن مباشرة الأقذار لاختصاصها للأكل والشرب.

- ويدل لذلك حديث حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ρ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ : لأَكْلِهِ، وَشُرْبِهِ، وَوُضُوئِهِ، وَثِيَابِهِ، وَأَخْذِهِ، وَعَطَائِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ (٣).

## عدم الاستنزاه من البول

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ρ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ : " أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لاَ يَسْتَنْزِهُ (٤) مِنَ الْبَوْلِ " (٥).

- وفي رواية : " فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ " (٦).

---

(١) أخرجه البخاري.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم.
(٤) لاَ يَسْتَنْزِه : أي لا يتجنبه ولا يتحرز منه.
(٥) أخرجه مسلم.
(٦) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

- قوله ρ : " وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ " معناه أنهما لم يعذبان في أمر كان يكبر عليهما أو يشق فعله، لو أرادا أن يفعلاه وهو : التنزه من البول وترك النميمة.

- فعدم التنزه من البول وعدم الاستتار : ذنب كبير من كبائر الذنوب التي توجب عذاب القبر، بل أخبر النبي ρ أن : " أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ " (١).

## التخلي على طريق الناس أو ظلهم أو مواردهم

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ " (٢) قَالُوا : وَمَا اللاَّعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : " الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ (٣) أَوْ ظِلِّهِمْ " (٤).

- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " اتَّقُوا الْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَةَ : الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ (٥) وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ " (٦).

## التبول في الماء الراكد

- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ρ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ (٧).

(١) أخرجه ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) المراد باللاعنين : ما يجلب لعنة الناس.
(٣) والمراد بالذي يتخلى في طريق الناس : أي يتغوط فيما يمرُّ به الناس، فإنه يُؤذيهم بنتنه واستقذاره، ويُؤدي إلى لعنه.
(٤) أخرجه أبو داود ومسلم.
(٥) الموارد : المجاري والطرق إلى الماء.
(٦) أخرجه أبو داود وقال : حديث حسن.
(٧) أخرجه مسلم.

## غمس اليد في الإناء إذا قام من النوم

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ : " إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ " (١).

## الخروج من المسجد عند الأذان

- عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ رَجُلٌ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ρ (٢).

- قال الترمذي إلا من عذر.

كأن يكون مسافراً، يخاف أن يفوته القطار، أو أن يكون قد تذكر شيئاً يخاف عليه من الضياع، إلى غير ذلك من الأعذار.

- بل له أن يخرج من المسجد حتى ولو أقيمت الصلاة، ما دامت هناك ضرورة شديدة.

- أما من استطال الوقت الذي بين الأذان والإقامة، فخرج دون عذر قاهر فإنه يأثم بهذا الخروج.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما.

## ترك الصلاة

- عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ : " بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ، وَالْكُفْرِ : تَرْكُ الصَّلاَةِ " (١).

- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ " (٢).

**- والمراد بالكفر هنا :** الكفر المخرج عن الملة، لأن النبي ρ جعل الصلاة فصلاً بين : المؤمنين والكافرين، ومن المعلوم أن ملَّة الكفر غير ملَّة الإسلام، فمن لم يأت بهذا العهد : فهو من الكافرين.

- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ " (٣).

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ρ لاَ يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاَةِ (٤).

## تأخير الصلاة عن وقتها

- عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ، وَلاَ بُرْهَانٌ وَلاَ نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ " (٥).

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الترمذي.
(٥) أخرجه أحمد بإسناد جيد.

**- قال ابن القيم رحمه الله :** تارك المحافظة على الصلاة إما أن يشغله ماله أو ملكه، أو رياسته، أو تجارته.

- فمن شغله عنها ماله : فهو مع قارون.

- ومن شغله عنها ملكه : فهو مع فرعون.

- ومن شغله عنها رياسته ووزارته : فهو مع هامان.

- ومن شغله عنها تجارته : فهو مع أُبي بن خلف.

- ولتعلم : أن مؤخر الصلاة عن وقتها صاحب كبيرة.

- فإن فعل ذلك مرات، كان من أهل الكبائر إلا أن يتوب.

## ترك الطمأنينة والاعتدال في الصلاة

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ρ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ρ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ρ عَلَيْهِ السَّلاَمَ فَقَالَ : " ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ " فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ρ فَقَالَ : " ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ " ثَلاَثًا، فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، قَالَ : " إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا " (١).

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أنه رَأَى رَجُلاً لاَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فقَالَ له : مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ، مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ (١) الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا ρ (٢).

- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ " (٣).

- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلاَتِهِ " قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلاَتِهِ؟ قَالَ : " لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلاَ سُجُودَهَا " (٤).

## تفويت الصلاة الوسطى عمدًا

- قال تعالى : {**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لله قَانِتِينَ**} (٥).

- أمرنا الله في هذه الآية : بالمحافظة على الصلوات بوجه عام وعلى الصلاة الوسطى بوجه خاص.

**- لكن : ما الصلاة الوسطى؟**

- اختلف الفقهاء في تعيينها على عشرة أقوال أو أكثر؟

- فقال جماعة : هي صلاة الصبح، لما فيها من المشقة، ولأنها صلاة تثقل على كثير من الناس.

- ومن قال بهذا : عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وابن عباس وابن عمر، وجابر، ومالك، والشافعي.

---

(١) الفطرة : الدين.
(٢) أخرجه البخاري.
(٣) أخرجه النسائي وأحمد والترمذي وقال : حديث حسن صحيح.
(٤) أخرجه أحمد والحاكم وصححه الألباني في صحيح الجامع.
(٥) سورة البقرة : آية : ٢٣٨.

- وقال جمع غفير من الفقهاء والمحدثين : هي صلاة العصر، وقد رجح كثير من المحققين : هذا الرأي، لورود الأحاديث الصحيحة الصريحة بذلك :

- فعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا حَبَسُونَا وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ " (١).

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : يَوْمَ الأَحْزَابِ " شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْرِ، مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا " (٢).

**- ما ورد من الترهيب في صلاة الصبح والعصر :**

- عَنْ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ (٣) فَلاَ يَطْلُبَنَّكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكَهُ، ثُمَّ يَكُبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَار جَهَنَّمَ " (٤).

- معناه : أن الذي أدى صلاة الصبح في أول وقته جماعة فهو في أمان الله وعهده، ورعايته وحفظه وصيانته، والله تعالى القوي المعتمد ويريد النبي ρ أن لا يقصر أي مسلم في تأدية هذا الفرض، خشية أن يقع تارك صلاته تحت عقاب الله، ويكون مطالباً بالوفاء والأداء، والله إن شاء أخذه أخذ عزيز مقتدر وأخرجه من كنف رحمته، وسياج رأفته، ورماه في جهنم على وجهه منكساً مدحوراً (٥).

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ " (٦).

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) في ذمة الله : أي في حفظه.
(٤) أخرجه مسلم.
(٥) الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ج١، ص ٢٩١.
(٦) أخرجه البخاري ومسلم.

- معنى " وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ " : أي كأنما خسر أهله وماله.

- وَعَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ " (١).

## الصلاة بلا وضوء

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ " (٢).

- وَعَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ : " لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ (٣) " (٤).

## الصلاة في القبور

- عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ : " لاَ تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا " (٥).

## الصلاة في الحمام

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ " (٦).

## الصلاة في مبارك الإبل

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ " (٧).

---

(١) أخرجه النسائي وابن ماجة.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) الغلول : السرقة من الغنيمة.
(٤) أخرجه مسلم.
(٥) أخرجه مسلم.
(٦) أخرجه أبو داود.
(٧) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح.

- '' ومعاطن الإبل '' : هي مباركها التي تبيت فيها.

- '' والإبل '' : هي الجمال وإناثها.

- وحكمة النهي عن الصلاة في معاطن الإبل، أن الإبل تَهبُّ وتنفر فتشغل المصلي عن صلاته.

## المرور بين يدي المصلي

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ρ يَقُولُ : '' إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ '' (١).

- وَعَنْ أَبِي جُهَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : '' لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ '' قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لاَ أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً (٢).

- ومعنى الحديث : أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

# صلاة النوافل في أوقات النهي

- الأوقات التي نهى رسول الله ρ عن التنفل فيها خمس أوقات هي :

١ - الوقت ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس.

٢ - الوقت ما بين صلاة العصر وغروب الشمس.

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ [١].

٣ - الوقت من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح [٢].

٤ - وقت الاستواء - وهو الوقت الذي تكون فيه الشمس في وسط السماء - أي قبل الظهر بدقائق.

٥ - عند غروب الشمس.

- ويجمع هذه الأوقات الخمسة، حديث عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلاَةِ قَالَ : " صَلِّ صَلاَةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ [٣] عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ [٤] وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ [٥] ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ [٦]

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) يقدر ذلك بنحو ربع ساعة.

(٣) أقصر : أي كف.

(٤) تطلع بين قرني شيطان : قال النووي : يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة، وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر تمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشياطين.

(٥) وهذا يكون حين الاستواء.

(٦) تسجر جهنم : أي يوقد عليها.

فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ (١) حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ " (٢).

**- جواز أداء الصلوات التي لها سبب في أوقات الكراهة :**

- اختلف العلماء في أداء الصلوات التي لها سبب في أوقات الكراهة.

- فذهب أبو حنيفة إلى المنع من ذلك، وذهب الشافعي وطائفة من العلماء إلى جواز ذلك بلا كراهة.

- قال النووي : أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات - يعني الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها.

- واختلفوا في النوافل التي لها سبب : كصلاة تحية المسجد، وسجود التلاوة، والشكر، وصلاة العيد، والكسوف، وفي صلاة الجنازة، وقضاء الفوائت، ومذهب الشافعي، وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب أبي حنيفة وآخرين : أنه داخل في النهي لعموم الأحاديث.

واحتج الشافعي وموافقوه بأنه ثبت أن النبي ρ قضى سنة الظهر بعد العصر وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة، فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى، وكذا الجنازة (٣).

- وقد رجح الشيخ ابن باز القول بجواز أداء الصلاة التي لها سبب في أوقات الكراهة، وقال : هذا القول هو أصح الأقوال، وهو مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم وبه تجتمع الأخبار، والله أعلم (٤).

---

(١) مشهودة محضورة : أي تشهدها الملائكة ويحضرونها.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج٥، ص : ٣٥١.
(٤) قاله الشيخ في تعليقه على فتح الباري ج ٢، ص : ٧١.

## ترك الجمعة

- عَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ : " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ " (١).

- وَعَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ : " لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ " (٢).

- " وَدْعِهِمُ " : أي تركهم.

- " لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ " : أي يطبع على قلوبهم، ويحول بينهم وبين الهدى والخير.

## تخطي رقاب الناس يوم الجمعة

- عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ρ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ρ : " اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ " (٣).

- وفي رواية : " اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ " (٤).

- معنى " آذَيْتَ " : أي آذيت الناس بتخطيك.

- ومعنى " آنَيْتَ " : أي تأخرت.

- ويقاس على الجمعة : كل اجتماع يترتب على تخطي الرقاب فيه إيذاء الناس كاجتماع العيدين، ومجالس العلم.

- ومشهور مذهب الشافعية، والحنبلية، كراهة التخطي إلا لفرجة فلا يكره.

- وقالت المالكية : يحرم التخطي حال الخطبة، يوم الجمعة ولو لفرجة.

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه أحمد وأبو داود.
(٤) أخرجه ابن ماجة عن جابر رضي الله عنه.

ولا يكره قبل جلوس الخطيب، إن كان لسد فرجة.

- وقد قال الشيخ إبراهيم الحلبي : قد علم أن التخطي جائز بشرطين :

- أحدهما : ألا يؤذي أحداً، لأن الإيذاء حرام، والدنو مستحب وترك الحرام مقدم على فعل المستحب.

- والثاني : ألا يكون الإمام في الخطبة، لأن تخطيه حينئذ عمل وهو حرام في حالة الخطبة، فلا يرتكبه لأمر مستحب.

- وقد استثنى من التحريم أو الكراهة : الإمام، أو من كان بين يديه فرجة، لا يصل إليها إلا بالتخطي، ولم يجد غيرها، ويستأنس لها بحديث عُقْبَةَ بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ρ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ : " ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ(١) عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي (٢) فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ " (٣).

## اللغو يوم الجمعة والإمام يخطب

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ " (٤).

- وفي زيادة : " وَمَنْ لَغَا فَلاَ جُمُعَةَ لَهُ (٥) " (٦).

(١) الذهب غير المضروب.
(٢) يشغلني.
(٣) أخرجه البخاري.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.
(٥) أي : لا ثواب له في جمعته.
(٦) أخرجه أحمد وأبو داود عن على رضي الله عنه، قال الألباني وله شواهد كثيرة يتقوى بها.

## الإحتباء في المسجد يوم الجمعة

- عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ρ نَهَى عَنِ الْحِبْوَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ [١].

- والاحتباء : هو أن يجلس المصلي على إليته رافعاً ساقيه ضاماً وركيه إلى بطنه بثوبه أو يديه.

## ترك صلاة الجماعة

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ " [٢].

- ولا يتوعد بحرق بيوتهم بالنار إلا على ترك واجب.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أيضاً قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ρ رَجُلٌ أَعْمَى [٣] فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ρ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ : " هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ " قَالَ : نَعَمْ، قَالَ : " فَأَجِبْ " [٤].

- فإذا كان هذا في حق رجل أعمى ليس له قائد يقوده إلى المسجد فكيف بمن كان صحيحاً مبصراً لا عذر له.

- وَعَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى [٥] بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ [٦].

---

(١) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) وهذا الأعمى سمي في رواية أبو داود : بعبد الله ابن أم مكتوم.
(٤) أخرجه مسلم.
(٥) أي : يتمايل.
(٦) أخرجه مسلم.

## إمامة قوم وهم له كارهون

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ قَالَ : " ثَلاَثَةٌ لاَ تَرْتَفِعُ صَلاَتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شِبْرًا : رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ (١) " (٢).

## مسابقة الإمام

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا " (٣).

- وَعَنْ أَنَسٍ أيضاً قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ρ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ : " أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلاَ تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلاَ بِالسُّجُودِ وَلاَ بِالْقِيَامِ وَلاَ بِالإِنْصِرَافِ " (٤).

- فلا يكبر تكبيرة الإحرام إلا بعده، فإن كبر قبله بطلت صلاته ولا يسلم من صلاته حتى يسلم الإمام، فإن سلم قبله بطلت صلاته.

- وأما إن ركع قبله، أو رفع، أو سجد، فإنه لا تبطل صلاته ولكن يحرم عليه أن يفعل ذلك، ويكون بهذا العمل قد ارتكب ذنباً عظيماً.

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ " (٥).

---

(١) أي متقاطعان، متخاصمان.
(٢) أخرجه ابن ماجة بإسناد حسن.
(٣) أخرجه البخاري.
(٤) أخرجه مسلم وأحمد.
(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

## قطع الصفوف

- عَنْ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ρ : " لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ " (١).

## البيع والشراء في المسجد

- عَنْ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ρ عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الأَشْعَارُ وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الضَّالَّةُ، وَعَنِ الْحِلَقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ (٢).

## البصاق في المسجد

- عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ : " التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ (٣) وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا (٤) " (٥).

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً (٦) فَحَكَّهُ (٧).

## إنشاد الضالة في المسجد

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لاَ رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه أحمد وأبو داود.
(٣) خطيئة : أي معصية.
(٤) قال أبو المحاسن الروياني في كتابه البحر وقيل : المراد بدفنها إخراجها من المسجد، أما إذا كان المسجد مبلطاً، أو مجصصاً (أي بالجبس) فدلكها عليه بمداسه أو بغيره، كما يفعله كثير من الجاهلين فليس ذلك بدفن بل زيادة في الخطيئة، وتكثير للقذر في المسجد وعلى من فعل ذلك أن يمسحه بعد ذلك بثوبه أو بيده، أو غيره أو يغسله.
(٥) أخرجه مسلم.
(٦) النخامة : ما يخرجه الإنسان من حلقه.
(٧) أخرجه البخاري.

تُبْنَ لِهَذَا " (١).

- " الضالة " : الضائعة.

- " ونشدها " : أي طلبها والسؤال عنها.

- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلاً نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ : مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الأَحْمَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ρ : " لاَ وَجَدْتَ إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ " (٢).

- فينبغي على المسلم : أن يلزم الأدب في بيت الله عز وجل، فلا يجعله كالأسواق : ينشد فيه الضالة، فالمساجد بنيت لعبادة الله تعالى وذكره.

## إنشاد الشعر في المسجد

- عَنْ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ρ عَنِ الشِّرَاءِ، وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الأَشْعَارُ (٣).

- فإنشاد الشعر : يحرم في المسجد إذا كان للفخر، أو كان غزلاً قبيحاً.

- أما إن كان الغرض من إنشاده حث الناس على فعل الخير أو كان دفاعاً عن المسلمين لم يكره.

- فعَنْ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً " (٤).

- ولذا قال ابن العربي : لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان لمدح الدين، وإقامة الشرع (٥).

- وقال النووي : لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد، إذا كان مدحاً للنبوة أو

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه أحمد وأبو داود.
(٤) أخرجه البخاري.
(٥) نيل الأوطار للشوكاني ج٢، ص : ١٦٨.

الإسلام، أو كان حكمة، أو في مكارم الأخلاق أو الزهد ونحو ذلك من أنواع الخير، وأما ما فيه شيء مذموم كهجو أو غير ذلك فحرام [١].

## إتيان المسجد لمن أكل ثومًا أو بصلا

- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ [٢] فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ " [٣].

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا " [٤].

- وَعَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لاَ أَرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا [٥].

- فينبغي على المسلم الذي يريد حضور صلاة الجماعة في المسجد أن لا يأكل ثوماً أو بصلاً، لنهيه ρ من أكلها عن دخول المسجد.

- هذا : ويقاس على الثوم، والبصل، والكراث كل ماله رائحة كريهة يتأذى بها الناس كالدخان، وكصاحب البخر[٦] ومن به جرح منتن، أو صاحب الثياب القذرة لأن إيذاء الناس حرام ( فلا ضرر ولا ضرار ) وكل ما أدى إلى الحرام فهو حرام، وليس المراد بالتحريم

(١) شرح المهذب ج٢، ص : ١٧٧.
(٢) أكل هذه الأشياء مباح إلا أنه يتحتم على من أكلها البعد عن المسجد حتى تذهب رائحتها.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) أخرجه البخاري.
(٥) أخرجه البخاري ومسلم.
(٦) البخر : رائحة كريهة تنبعث من الفم.

تحـريم أكـل البصـل والثـوم، وإنمـا المـراد هـو تحـريم دخـول المسـجد مـن أكلهما نيئين من أجل الرائحة الكريهة.

## التحلق في المسجد يوم الجمعة

- عَنْ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ρ عَنِ الْحِلَقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ (١).

- والمعنى : أن يجلس الناس حلقاً فيه لحديث الدنيا، أو لطلب العلم.

- والحكمة في نهي الرسول ρ عن الجلوس في المسجد على شكل حلقة قبل صلاة الجمعة بخصوصها : هي إتاحة الفرصة لجلوس الناس صفوفاً متراصين، ولأن الناس قد أمروا بالتبكير إلى صلاة الجمعة والجلوس في الصف الأول.

- والنهي للكراهة في يوم الجمعة وقبل الصلاة للحكمة المتقدمة.

- أما في غير هذا الوقت، فالتحلق مستحب لتلقي العلم، وسماع المواعظ والتشاور في أمر الدين.

- وشرط بعض الفقهاء في الكراهة : أن تكون الحلقة كبيرة بحيث تعم المسجد أو تشغل حيزاً كبيراً منه، أو تتعدد الحلقات فيمنع الناس من التراص صفوفاً، أو تحملهم على تخطي الرقاب.

## رفع الصوت في المسجد

- يَحْرُم رفع الصوت في المسجد على وجه يشوش على المصلين والذاكرين ولو بقراءة القرآن، ويُستثنى من ذلك : خطبة الجمعة والأذان، والإقامة ودروس العلم.

- فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ρ فِي الْمَسْجِدِ

(١) أخرجه أحمد وأبو داود.

فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، فَكَشَفَ السِّتْرَ، وَقَالَ : " أَلاَ إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلاَ يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلاَ يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ " (١).

- وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَّارِ عَنِ الْبَيَاضِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ : " إِنَّ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ وَلاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ " (٢).

- فعلى المسلم، بمقتضى هذه الأحاديث وغيرها أن يخفض صوته في المسجد بقدر الإمكان حتى لا يشوش على غيره من المصلين إذ لا ضرر ولا ضرار وكل يناجي ربه، والله سميع بصير.

## حديث الدنيا في المسجد

- عَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قوم يجلسون في المساجد حَلَقًا حَلَقًا، إمامهم الدنيا (٣) فلا تجالسوهم، فإنه ليس اللَّه فيهم حَاجَة " (٤).

- ولا يخفى أن حديث هؤلاء لا يخلو من غيبة ونميمة، وهمز ولمز لذا كان حديثهم وبالاً عليهم.

- أما إذا خلا الحديث من المعاصي كان مباحاً.

- فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ لاَ يَقُومُ مِنْ مُصَلاَّهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ قَالَ : وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ ρ (٥).

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود.
(٢) أخرجه أحمد.
(٣) وفي رواية : " حديثهم في مساجدهم في أمر الدنيا " أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي.
(٤) أخرجه الطبراني وحسنه الألباني في تخريجه لأحاديث إصلاح المساجد ص : ١١٦.
(٥) أخرجه مسلم.

# زخرفة المساجد

- يكره عند جمهور الفقهاء : التغالي في تشييد المساجد والمبالغة في زخرفتها لورود النهي عن ذلك.

- فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بزَخْرِفَتَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى [١].

- فالمساجد بوجه خاص ينبغي أن يكون بناؤها متواضعاً، لأنها أماكن عبادة وتشييدها، وزخرفتها على النحو المبالغ فيه اليوم يشغل المصلي عن صلاته ويشغل المتعبد فيها عن ذكر ربه.

- لهذا ورد النهي عن المبالغة في بنائها وزخرفتها في أحاديث كثيرة منها حديث ابن عباس المتقدم.

- ومنها ما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ : " لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ " [٢].

- أي : في بنائها وزخرفتها.

- وَقَالَ أبو سَعِيدٍ : كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ : أَكِنَّ [٣] النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ [٤]. [١].

---

(١) أخرجه أبو داود.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أكن الناس من المطر : أي استرهم.
(٤) تفتن الناس : أي تلهيهم.

- وقال البدر العيني : نقش المساجد وتزيينها مكروه، ولا يجوز من مال الوقف ويغرم الذي يخرجه سواء أكان ناظراً أو غيره.

- فإن قلت، ما وجه الكراهة إذا كان من ماله، قلت : اشتغال المصلي به وإخراج المال في غير وجه.

- وقال النووي : يكره زخرفة المسجد ونقشه، وتزيينه للأحاديث المشهورة ولئلا تشغل الزخرفة قلب المصلي.

- أقول : ولأن زخرفة المساجد والمبالغة في بنائها من شيم النصارى واليهود، فقد كانوا يبالغون في بناء معابدهم وزخرفتها، وقد أمرنا بمخالفتهم فلا ينبغي أن نحاكيهم في ذلك (٢).

## تشبيك الأصابع في المسجد عند انتظار الصلاة

- تشبيك الأصابع جائز في غير المسجد، وفي المسجد أيضاً إذا لم يكن المسلم منتظراً الصلاة.

- فعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ " (٣).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ρ إِحْدَى صَلاَتَيِ الْعَشِيِّ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّه غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ (٤).

- دل هذان الحديثان على جواز التشبيك في غير المسجد، وفي المسجد إذا لم يكن المسلم منتظراً الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري.
(٢) الفقه الواضح ج١، ص : ٢٦٥ : ٣٦٦.
(٣) أخرجه البخاري.
(٤) أخرجه البخاري.

- أما إذا كان منتظراً الصلاة فيكره ذلك لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلاَ يُشَبِّكَنَّ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَزَالُ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ " (١).

- حتى لو كان ذاهباً إلى المسجد لحضور الصلاة، لا يستحب له تشبيك أصابعه لأنه في حكم المنتظر للصلاة.

- فعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلاَةٍ " (٢).

- وإذا كان التشبيك مكروهاً في المسجد للمنتظر الصلاة، وللذاهب لحضورها، فإنه يكون في الصلاة أشد كراهة.

- والحكمة في كراهة التشبيك أنه من الشيطان، كما قال الرسول ρ فهو يجلب الوسواس، والنوم، والكسل، والله أعلم.

## اتخاذ القبور مساجد

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ " (٣).

- وَعَنْ جُنْدَبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ρ وَهُوَ يَقُولُ : " إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلاَ فَلاَ تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ " (٤).

* * *

(١) أخرجه أحمد.
(٢) أخرجه الترمذي وأبو داود.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه مسلم.

## ترك الحج مع القدرة عليه

- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَلَمْ يَحُجَّ فَلاَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : {**ولله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ**} (١) " (٢).

- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ عَنِ الْحَجِّ : حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا " (٣).

- وقال عمر رضي الله عنه : لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كانت له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين (٤).

- فمن وجد المال الكافي والقدرة على تحمل أعباء السفر، وكان الطريق آمناً والظروف مهيئة لهذه الرحلة الطيبة، فعليه أن يتعجل في أداء هذه الفريضة حتى تبرأ ذمته، فإنه لا يدري هل يعيش إلى العام القابل أو لا يعيش، ولا يدري إن كان يستطيع أداءه أو لا يستطيع.

- فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ : فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الرَّاحِلَةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ " (٥).

---

(١) سورة آل عمران : آية : ٩٧.
(٢) أخرجه الترمذي.
(٣) أخرجه الدارمي.
(٤) أخرجه البيهقي وسعيد في سننه.
(٥) أخرجه أحمد وابن ماجة.

## الأخذ من الأظفار لمن أراد أن يضحي

- عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ (١) يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أُهِلَّ هِلاَلُ ذِي الْحِجَّةِ فَلاَ يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ " (٢).

## إخافة أهل مدينة النبي ρ وإرادتهم بسوء

- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " لاَ يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، إِلاَّ أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ " (٣).

## أن يُحدث بمدينة النبي ρ حدثًا أو يؤوي محدثًا

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " الْمَدِينَةُ حَرَمٌ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ " (٤).

- قال القاضي عياض معناه : أن من أتى فيها إثماً أو آوى من آتاه وضمه إليه وحماه.

## قطع شجرها وكلائها

- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ،

(١) هو ما يذبح من الأضاحي وغيرها من الحيوان.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ " (١).

- وَقَالَ عَاصِمٌ سَأَلْتُ أَنَسًا : أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ρ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ : نَعَمْ هِيَ حَرَامٌ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (٢).

- معنى " لاَ يُخْتَلَى " : أي لا يقطع. " والخلا " : هو النبات الرطب.

## قطع شيء من أشجار حرم مكة أو تنفير صيده

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ρ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ : " إِنَّ هَذَا البَلَدٌ حَرَّمَه اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ (٣)، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ (٤) وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ (٥) إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا " قَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِلاَّ الإِذْخِرَ (٦) فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ : " إِلاَّ الإِذْخِرَ " (٧).

## حمل السلاح بمكة من غير حاجة

- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ρ يَقُولُ : " لاَ يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلاَحَ " (٨).

---

(١) أخرجه البخاري.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أي : لا يقطع.
(٤) أي : لا يزعج.
(٥) اللقطة : هي ما يجده الإنسان في الطريق فلا يحل لأحد أن يلتقطها إلا إذا عرفها وسأل عن صاحبها حتى يجده.
(٦) الإذخر : نبات طيب الرائحة تسقف به البيوت ويسد به الخلل بين اللبنات في القبور.
(٧) أخرجه البخاري ومسلم.
(٨) أخرجه مسلم.

## ترك الزكاة

- قال تعالى :{**وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمْ الله مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَـهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَـهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَـا بَخِلُـوا بِـهِ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ ولله مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ والله بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**} (١).

- وقال تعالى :{**يَـوْمَ يُحْمَـى عَلَيْهَـا فِـي نَـارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ**} (٢).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ، وَلاَ فِضَّةٍ، لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ، وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ (٣) إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ " (٤).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أيضاً قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - يَقُولُ : أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ :{**وَلاَ يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ الله مِنْ فَضْلِهِ**} إِلَى آخِرِ الآيَةِ " (٥).

- " زَبِيبَتَانِ " : أي لحمتان على رأسه مثل القرنين، وقيل : نابان يخرجان من فيه.

- " يُطَوَّقُهُ " : أي يصير له هذا الثعبان طوقاً.

- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ρ قَالَ : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلاَّ أُتِيَ بِهَا

(١) سورة آل عمران : آية : ١٨٠.
(٢) سورة التوبة : آية : ٣٥.
(٣) طريقه.
(٤) أخرجه مسلم.
(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ أَعْظَـمَ مَـا تَكُـونُ وَأَسْـمَنَهُ، تَطَـؤُهُ بِأَخْفَافِهَـا، وَتَنْطَحُـهُ بِقُرُونِهَـا، كُلَّمَـا جَـازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ " (١).

- " لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا " : أي زكاتها. " جَازَتْ " : أي مرت.

- " رُدَّتْ " : أي أعيدت.

## ترك التصدق

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَـالَ : " مَـا مِنْ يَـوْمٍ يُصْـبِحُ الْعِبَـادُ فِيـهِ إِلاَّ مَلَكَـانِ يَنْـزِلاَنِ، فَيَقُـولُ أَحَـدُهُمَا : اللَّهُـمَّ أَعْـطِ مُنْفِقًـا خَلَفـاً، وَيَقُـولُ الآخَرُ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا " (٢).

- وَعَنْ أَسْمَاءَ بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : قَالَ لِيَ النَّبِـيُّ ρ : " لاَ تُوكِي (٣) فَيُوكَى اللَّهُ عَلَيْكِ (٤) ".

- وفي رواية : " أَنْفِقِي وَلاَ تُحْصِي (٥) فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ " (٦).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَـالَ : " يَقُولُ الْعَبْدُ مَـالِي مَـالِي إِنَّمَـا لَـهُ مِنْ مَالِـهِ ثَـلاَثٌ : مَـا أَكَلَ فَـأَفْنَى، أَوْ لَـبِسَ فَـأَبْلَى، أَوْ أَعْطَـى فَأبقى، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ " (٧).

- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـالَ : انْتَهَيْتُ إِلَـى النَّبِـيِّ ρ وَهُوَ جَـالِسٌ فِـي ظِـلِّ الْكَعْبَـةِ فَلَمَّـا رَآنِـي، قَـالَ : " هُـمُ الأَخْسَـرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَـةِ " قَـالَ : فَجِئْـتُ حَتَّى جَلَسْتُ فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي مَنْ هُمْ؟ قَـالَ : " هُمُ الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً، إِلاَّ مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا مِنْ بَيْنَ يَدَيْـهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ

---

(١) أخرجه البخاري.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) لا توكي : أي لا تدخري ما عندك وتمنعي ما في يدك.
(٤) فيوكي الله عليك : أي فيقطع الله عليك مادة الرزق.
(٥) ولا تحصي : أي لا تمسكي المال وتدخريه.
(٦) أخرجه البخاري ومسلم.
(٧) أخرجه مسلم.

وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ " [1].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ρ " مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ [2] مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا [3] فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ [4] وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا " قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ [5] يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَتَوَسَّعُ [6].

- فلما كان البخيل محبوساً عن الإحسان، ممنوعاً عن البر والخير كان جزاؤه من جنس عمله، فهو ضيق الصدر، ممنوع من الانشراح قليل الفرح، كثير الهم والغم والحزن، لا يكاد تقضى له حاجة ولا يعان على مطلوب، فهو كرجل عليه جبة من حديد قد جمعت يداه إلى عنقه بحيث لا يتمكن من إخراجها، ولا حركتها، وكلما أراد إخراجها أو توسيع تلك الجبة لزمت كل حلقة من حلقها موضعها وهكذا البخيل كلما أراد أن يتصدق منعه بخله فبقي قلبه في سجنه كما هو.

والمتصدق كلما تصدق بصدقة انشرح لها قلبه وانفسح بها صدره فهو بمنزلة اتساع تلك الجبة عليه، فكلما تصدق اتسع وانفسح وانشرح وقوي فرحه وعظم سروره، ولو لم يكن في الصدقة إلا هذه الفائدة وحدها لكان العبد حقيقاً بالاستكثار منها والمبادرة إليها.

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) الجُنة : كل ما وقى الإنسان.
(٣) التراقي جمع تَرقوة بفتح التاء : وهو العظم الذي يكون بين ثغرة نحر الإنسان وعاتقه.
(٤) أي : انجمعت وتشمرت وهو ضد استرخت وانبسطت.
(٥) الجيب : هو المكان الذي يخرج منه رأس الإنسان في الثوب وغيره.
(٦) أخرجه البخاري ومسلم.

## شراء ما تصدق به الإنسان

- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ρ فَقَالَ : " لاَ تَشْتَرِي وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ " (١).

- " حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ " : أي تصدق به على بعض المجاهدين.

## إفطار يوم في رمضان بلا عذر

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " عُرَى الإِسْلاَمِ وَقَوَاعِدُ الدين ثَلاَثَة، عليهن أسس الإِسْلاَم، مَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَهُوَ كَافِر حلال الدم : شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَالصَّلاَةُ المكتوبة، وَصَوْمُ رَمَضَانَ " (٢).

- وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَلاَ رُخْصَةٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ (٣) " (٤).

**- وقال الذهبي :** وعند المؤمنين مقرر أن من ترك صوم رمضان بلا مرض : أنه شر من الزاني، ومدمن الخمر، بل يشكون في إسلامه، ويظنون به الزندقة والانحلال.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أبو يعلي في مسنده بسند حسن.

(٣) وفي هذا الحديث تحذير شديد لمن يتجرأ على حرمات الله عز وجل، وليس فيه سد لباب التوبة كما يتوهم البعض، فإنه من تاب وأناب، وندم على ما فات تاب الله عليه وغفر له إن شاء إنه تواب رحيم.

(٤) أخرجه البخاري معلقاً وأحمد وأبو داود والترمذي.

## الرفث في الصوم

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ قَـالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَـإِذَا كَـانَ يَـوْمُ صَـوْمِ أَحَـدِكُمْ فَـلاَ يَرْفُـثْ (١) وَلاَ يَصْـخَبْ (٢) فَـإِنْ سَـابَّهُ أَحَـدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ " (٣).

## صوم العيدين

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِـي اللَّهم عَنْهَا قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ρ عَنْ صَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحَى (٤).

- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحَى، أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَيَوْمُ الأَضْحَى تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ (٥).

## صوم أيام التشريق

- يحرم صيام أيام التشريق (٦) وهي : الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة :

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ يَطُوفُ فِي مِنًى، أَنْ لاَ تَصُومُوا هَذِهِ الأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٧).

---

(١) الرفث : أي الفحش في القول.
(٢) لا يصخب : أي لا يصيح.
(٣) أخرجه البخاري.
(٤) أخرجه مسلم.
(٥) أخرجه ابن ماجة وأحمد وأبو داود.
(٦) سميت بأيام التشريق : لتشريق اللحم فيها، ولتعريضه للشارقة وهي الشمس.
(٧) أخرجه أحمد.

- ولم يرخَّص بصيام أيام التشريق : إلا لمن لم يجد الهَدي في الحج :

- فعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهمْ قَالاَ : لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ [1].

## صوم يوم الجمعة منفردًا

- يوم الجمعة عيد أسبوعي للمسلمين، ولذلك نهى الشارع عن صيامه.

وذهب الجمهور : إلى أن النهي للكراهة [2] لا للتحريم إلا إذا صام يوماً قبله، أو يوماً بعده، أو وافق عادة له، أو كان يوم عرفة أو عاشوراء فإنه حينئذ لا يكره صيامه.

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ : " إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ، فَلاَ تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلاَّ أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ " [3].

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ρ يَقُولُ : " لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ " [4].

## صوم يوم السبت منفردًا

- يكره صيام يوم السبت بمفرده، لأن اليهود تعظمه فينبغي أن نخالفهم فمن أراد أن يصومه : فليصم معه يوماً قبله أو بعده.

- فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أُخْتِهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ [5] فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ لِحَاءَ [6] عِنَبَةٍ

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) وعن أبي حنيفة ومالك : لا يكره، والأدلة المذكورة حجة عليهما.
(٣) أخرجه أحمد والحاكم.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.
(٥) ويشمل القضاء والنذور والنفل، إذا وافق عادته، أو كان يوم عرفة ونحو ذلك.
(٦) اللحاء : أي قشر.

أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ " [1].

قال الترمذي : وَمَعْنَى الكَرَاهِيَةِ فِي هَذَا : أَنْ يَخُصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ : لأَنَّ الْيَهُودَ تُعَظِّمُ يَوْمَ السَّبْتِ.

- وقالت أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الأَحَدِ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ، وَيَقُولُ : إِنَّهُمَا عِيدَا الْمُشْرِكِينَ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ [2].

## صوم يوم الشك

- يوم الشك : هو اليوم المكمل للثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس فيه عن رؤية الهلال دون أن تثبت الرؤية، وكانت السماء غيماً.

- فهذا اليوم يكره صومه كراهة تنزيه [3] وقيل كراهة تحريم [4] إلا إذا صادفت هذا اليوم يوماً اعتاد الصوم فيه، فإنه لا يكره صومه حينئذ.

- مثل : أن يكون قد تعود صوم يوم الاثنين، أو يوم الخميس، وكان يوم الشك أحد هذين اليومين، أو كان هذا اليوم قد صامه قضاءً عن يوم أفطره، أو كان من الأيام التي نذر صومها لله عز وجل.

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " لاَ تُقَدِّمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ، وَلاَ يَوْمَيْنِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ صَوْمٌ صُومُهُ رَجُلٌ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ " [5].

- وَقَالَ عَمَّارٍ بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ρ [6].

---

(١) أخرجه أحمد والحاكم والترمذي وقال : حديث حسن.
(٢) أخرجه أحمد والبيهقي والحاكم وابن خزيمة وصححاه.
(٣) المكروه كراهة تنزيه : هو ما خالف الأولى، وكان إلى الجواز أقرب منه إلى الحرمة.
(٤) والمكروه كراهة تحريم : هو ما اشتد النهي عنه ولم يصل إلى درجة الحرمة.
(٥) أخرجه الجماعة.
(٦) أخرجه البخاري تعليقاً.

## صوم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه

- نهى رسول الله ρ المرأة أن تصوم، وزوجها حاضر حتى تستأذنه.

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " لاَ تَصُمِ الْمَرْأَةُ يَوْمًا وَاحِدًا، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ إِلاَّ رَمَضَانَ " (١).

- وقد حمل العلماء هذا النهي على التحريم، وقد أجازوا للزوج أن يفسد صيام زوجته لو صامت، دون أن يأذن لها، لتعديها على حقه، وهذا في غير رمضان، كما جاء في الحديث، فإنه لا يحتاج إلى إذن من الزوج.

- هذا : ولها أن تصوم من غير إذنه، إذا كان غائباً، فإذا قدم له أن يفسد صيامها.

- وجعلوا مرض الزوج، وعجزه عن مباشرتها، مثل غيبته عنها في جواز صومها دون أن تستأذنه.

- هذا : ومن المستحب للزوج : أن يأذن لها في الصوم متى رغبت فيه لأن الصوم يهذب خلقها، ويقوي إرادتها، ويكتفي منها بالليل.

## وصال الصوم

- ورد النهي عن صوم الوصال، والوصال هو : صوم يومين أو أكثر دون إفطار، أو سحور بينهما قصداً.

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ρ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : " وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ " (٢).

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد واللفظ له.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

- وأذن فيه ρ إلى السَّحَر :

- فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ρ يَقُولُ : " لاَ تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ " (١).

## صوم الدهر

- صوم الدهر : وهو صوم السنة كلها بلا فطر فيها :

- فعَنِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ " (٢).

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَنْ صَامَ الأَبَدَ، فَلاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ " (٣).

(١) أخرجه البخاري.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه أحمد والنسائي وصححه.

# ترك الدعاء

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ " (١).

- وفي الحديث : دليل على أن الدعاء من العبد لربه من أهم الواجبات وأعظم المفروضات، لأن تجنب ما يغضب الله منه لا خلاف في وجوبه.

- وقد قال رسول الله ρ : " الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ " (٢) ولم يرد هذا اللفظ في أي من أنواع العبادة الأخرى، وهو نظير قوله ρ : " الحج عرفة " وهذا لعظم شأنه وجلالة أمره.

- فمسكين من تكاسل عن الدعاء، فقد سَدَّ على نفسه أبواب الخير والعطاء، وقد ثبت عن النبي ρ من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " أَعجز النَّاس، مَنْ عجز عَنْ الدُّعَاء " (٣).

وذلك لأن الدعاء من أقوى الأسباب في حصول المطلوب، ودفع المكروه فهو عدو البلاء، يدافعه ويعالجه، ويمنع نزوله، ويرفعه أو يخففه إذا نزل.

فهو سبب سعادة الحال، ورفع البلاء ودفع الشقاء، كما قال تعالى على لسان خليله إبراهيم عليه السلام :{**وَأَدْعُو رَبِّي عَسَى أَلاَّ أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا**} (٤).

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : من رزق الدعاء لم يحرم الإجابة لقوله تعالى :{**ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ**} (٥).

- ولذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : إني لا أحمل هم الإجابة، ولكن أحمل هم الدعاء، فإذا أُلهمت الدعاء فإن الإجابة معه.

---

(١) أخرجه الترمذي وابن حبان.
(٢) أخرجه أبو داود والترمذي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.
(٣) أخرجه أبو يعلي والطبراني وابن حبان.
(٤) سورة مريم : آية : ٤٨
(٥) سورة غافر : آية : ٦٠.

## الجهر بالدعاء

- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ρ فِي سَفَرٍ فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ρ : " أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ، وَلاَ غَائِبًا، وَلَكِنْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا " (١).

## الدعاء على النفس والولد والمال

- عَنْ جَابِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " لاَ تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلاَ تَدْعُوا عَلَى أَوْلاَدِكُمْ، وَلاَ تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لاَ تُوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ " (٢).

- وفي رواية : " لاَ تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلاَ تَدْعُوا عَلَى أَوْلاَدِكُمْ وَلاَ تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ، وَلاَ تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لاَ تُوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَاعَةَ نَيْلٍ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ " (٣).

## الدعاء بالإثم وقطيعة الرحم

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ : " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلاَ قَطِيعَةُ رَحِمٍ، إِلاَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلاَثٍ : إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الأَخِرَةِ وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا " قَالُوا : إِذًا نُكْثِرُ؟ قَالَ : " اللَّهُ أَكْثَرُ " (٤).

## العجلة من إجابة الدعاء

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ : دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي " (٥).

- فعلى العبد : أن لا يستبطئ الاستجابة، ولا يضجر إذا تأخرت ولا ييأس

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه أبو داود عن جابر رضي الله عنه.
(٤) أخرجه أحمد.
(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

فيدع الدعاء وإلا كان " مستحسراً " فيأثم، إذ اليأس من رحمة الله من الكبائر.

- والاستحسار : ترك الدعاء تعباً وملاً.

- وقد قال الله تعالى في مدح ملائكته :{**وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلاَ يَسْتَحْسِرُونَ (١٩) يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لاَ يَفْتُرُونَ**} [١].

- لا يستحسرون : أي لا يتعبون.

- وفي الحديث : " ادْعُوا اللَّهَ وَلاَ تَسْتَحْسِرُوا " [٢].

- أي : لا تملوا.

- والأحاديث في النهي عن استبطاء الإجابة، دالة على النهي عن الاستحسار ولهذا جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " قيل يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا الإِستِحسار؟ قَالَ : يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يَسْتَجِيبُ لِي يَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدَعُ الدُّعَاءَ " [٣].

- ومن ذلك يتضح لنا : أن من الآفات التي تمنع أثر الدعاء : أن يستعجل العبد ويستبطئ الإجابة، فيستحسر ويدع الدعاء، وهو بمنزلة من بذر بذراً أو غرس غرساً، فجعل يتعاهده ويسقيه، فلما استبطأ كماله وإدراكه تركه وأهمله.

---

(١) سورة الأنبياء : آية : ١٩ : ٢٠.
(٢) ذكره الزبيدي في تاج العروس ١١ / ١٢.
(٣) أخرجه مسلم.

## يسمع ذكر النبي ρ فلا يصلي عليه

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " رَغِمَ (١) أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ " (٢).

- وَعَنْ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ : " الْبَخِيلُ (٣) مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، فلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ " (٤).

## الفرار من الزحف

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ " فذكر منها : " التَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ " (٥).

- وما جُعل الفرار من الزحف من الموبقات، إلا لما فيه من الجبن والعجز وهذان خلقان سيئان مذمومان، قد استعاذ بالله منهما رسول الله ρ :

- فعَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ρ يَقُولُ : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ " (٦).

## الضرر في الوصية

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ، ثُمَّ قَرَأَ : {**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً**

---

(١) أي : لصق بالرغام وهو التراب، وهو كناية عن الذل والحقارة.
(٢) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن.
(٣) لأنه بخل بما لا نقص عليه فيه، ولا مؤنة، مع كون الأجر عظيماً والجزاء موفراً.
(٤) أخرجه الترمذي وابن حبان.
(٥) أخرجه البخاري ومسلم.
(٦) أخرجه البخاري ومسلم.

**مِنَ الله**} إِلَى قَوْلِهِ{**ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**} " (١).

## شق الثياب ولطم الخدود

- عَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ، وَضَرَبَ الْخُدُودَ، وَدَعَا بِدَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ (٢) " (٣).

- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا، وَالدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ (٤).

- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ρ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ : " بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ " (٥).

- " الصَّالِقَةِ " : التي ترفع صوتها بالنياحة والندب.

- " وَالْحَالِقَةِ " : التي تحلق رأسها عند المصيبة.

- " وَالشَّاقَّةِ " : التي تشق ثوبها.

## النياحة على الميت

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ (٦) وَالنِّيَاحَةُ (٧) عَلَى الْمَيِّتِ " (٨).

- وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ : " النَّائِحَةُ إِذَا

---

(١) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) ودعا بدعوة الجاهلية : نحو واجملاه واكهفاه.
(٣) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح.
(٤) أخرجه ابن ماجة وهو في صحيح الجامع ٥٠٦٨.
(٥) أخرجه مسلم.
(٦) أي : كفر نعمة أو كفر ضد الإسلام إن استحلا.
(٧) النياحة : هي رفع الصوت بالبكاء.
(٨) أخرجه مسلم.

لَمْ تَثُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ (١) مِنْ قَطِرَانٍ (٢) وَدِرْعٌ (٣) مِنْ جَرَبٍ (٤) ‘‘ (٥).

## إحداد المرأة على غير زوجها فوق ثلاثة أيام

- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ : ‘‘ لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ‘‘ (٦).

- فدل هذا الحديث : على أن المرأة لا يجوز لها أن تحد على غير زوجها فوق ثلاثة أيام، وأنها تحد على زوجها إذا مات : أربعة أشهر وعشراً.

- فتترك الزينة بكافة أنواعها : فلا تلبس الحرير ولا تكتحل ولا تتعطر ولا تلبس الثياب المزركشة الملفتة للنظر، وإذا تمشطت، لا تضع على رأسها من الأدهان ما يفوح ريحه، ولا تخرج من بيتها، ولا تحتك بالرجال إلا لحاجة، فهذا هو الإحداد شرعاً.

- لحديث أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : ‘‘ لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ (٧) وَلاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَمَسُّ طِيبًا إِلاَّ إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ (٨) ‘‘ (١).

---

(١) السربال : القميص.
(٢) القطران : هو النحاس المذاب.
(٣) درع : مستعار من درع الحديد وهي معروفة.
(٤) من جرب : داء معروف.
(٥) أخرجه مسلم.
(٦) أخرجه البخاري ومسلم.
(٧) برود يمانية يعصب غزلها عصباً عصباً ويشد بعضه إلى بعض فيصير غليظاً.
(٨) القسط والأظفار : نوعان من العود لهما رائحة طيبة. أي يجوز في حق المغتسلة من

## ترك قضاء الدين عن الميت

- عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ρ صَلَّى الْفَجْرَ، فَقَالَ : " هَا هُنَا مِنْ بَنِي فُلاَنٍ أَحَدٌ ثَلاَثًا " فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا، فَقَالَ : " إِنَّ صَاحِبَكُمْ مَحْبُوسٌ عَنِ الْجَنَّةِ بِدَيْنِهِ " (٢).

- وقد كان النبي ρ لا يصلي على المدين حتى يقضى عنه دينه أو يتعهد أحد بسداد دينه.

- فعَنْ سَلَمَةُ بْنَ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ρ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ : " هَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا " قَالُوا : نَعَمْ قَالَ : " هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ " قَالُوا : لاَ، قَالَ : " صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ " قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ (٣).

- هذا : وإذا لم يوجد من يقوم بالسداد عن الميت، ففي هذه الحالة يجب على الدولة في النظام الإسلامي - أن تقوم بقضاء الدين عنه.

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً، فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ " (٤).

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَنْ حُمِّلَ مِنْ أُمَّتِي دَيْنًا ثُمَّ جَهِدَ فِي قَضَائِهِ، فَمَاتَ وَلَمْ يَقْضِهِ فَأَنَا وَلِيُّهُ " (٥).

---

الحيض أو النفاس أن تأخذ شيئاً من مسك، أو أي شيء له رائحة طيبة فتضعه في قطنة أو خرقة فتدلك حول فرجها بعد الغسل، حتى لا يبقى من رائحة الدم شيء يجلب الأذى ويضر بالبدن.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه أحمد والنسائي بسند صحيح.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري.

(٥) أخرجه أحمد بسند صحيح.

## الجلوس قبل أن توضع الجنازة

- فيكره الجلوس قبل أن توضع الجنازة من على الأعناق : فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " إِذَا اتَّبَعْتُمْ جَنَازَةً فَلاَ تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ " (١).

## القبور المشرفة

- من السنة : أن ترفع القبور فوق الأرض قدر شبر لتعرف أنها قبور فلا توطأ بالأقدام، ولا يجلس عليها، ولكي يدعو لأهلها من مر بها.

- أما رفعها أكثر من شبر فحرام بإجماع المسلمين.

- فعَنْ حَيان بن حُصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : أَلاَ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ρ : أَنْ لاَ تَدَعَ صُورَةً إِلاَّ طَمَسْتَهَا، وَلاَ قَبْرًا مُشْرِفًا (٢) إِلاَّ سَوَّيْتَهُ (٣).

## الجلوس على القبور

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ " (٤).

- وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا " (٥).

## تجصيص القبور والكتابة عليها

- يكره تجصيص القبر بالجص ( وهو الجير ) ونحوه، لأن القبر قد أعد

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أي : مرتفعاً.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) أخرجه مسلم.
(٥) أخرجه مسلم.

للبلى، والميت لا حاجة له بالزينة، وروي عن بعض الفقهاء تحريمه.

- وتكره أيضاً : الكتابة عليه مطلقاً حتى ولو آية من القرآن.

- فعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ρ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ (١).

- وفي رواية : نَهَى النَّبِيُّ ρ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ (٢).

## الذبح عند القبر

- لا يجوز الذبح عند القبر : فقد نهى الشارع الحكيم عن الذبح عند القبر تجنباً لما كانت تفعله الجاهلية، وبعداً عن التفاخر والمباهاة.

- فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " لاَ عَقْرَ فِي الإِسْلاَمِ " قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقَرَةً أَوْ شَاةً (٣).

## عقوق الوالدين

- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ " قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ : " الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ " وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ : " أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ " فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ (٤).

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " ثَلاَثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ : مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُّ، وَالدَّيُّوثُ الَّذِي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الْخَبَثَ " (٥).

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " لاَ يَدْخُلُ

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح عن جابر رضي الله عنه.
(٣) أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.
(٥) أخرجه أحمد واللفظ له، والنسائي والحاكم وقال : صحيح الإسناد.

الْجَنَّةَ عَاقٌّ ‘‘ (١).

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : ‘‘ ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْعَاقُّ وَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ الْخَمْرَ وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى ‘‘ (٢).

- وَعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : ‘‘ ثلاثة لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُم صَرْفًا، وَلاَ عَدْلاً : عَاقٌّ، وَمَنَّان، وَمُكَذّب بِالقَدَرِ ‘‘ (٣).

- الصرف : النافلة. العدل : الفريضة.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : ‘‘ مَلْعُونٌ مَنْ عقَّ وَالِدَيْهِ ‘‘ (٤).

- ومعنى اللعن : الطرد من رحمة الله، فمن طرد من رحمة الله يكون كإبليس، الذي قال الله فيه : {**وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ**} (٥).

## التسبب في سب الوالدين

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : ‘‘ مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ ‘‘ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ : ‘‘ نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ ‘‘ (٦).

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : ‘‘ إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ‘‘ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ : ‘‘ يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ ‘‘ (٧).

---

(١) أخرجه أحمد.
(٢) أخرجه أحمد.
(٣) أخرجه النسائي وأحمد والبزار والحاكم.
(٤) أخرجه الحاكم وقال : صحيح الإسناد.
(٥) سورة ص : آية : ٧٨.
(٦) أخرجه مسلم.
(٧) أخرجه البخاري ومسلم.

- فانظر أخي الكريم : إذا كان التسبب في سب الوالدين من أكبر الكبائر فكيف حال من سبهما.

## الانتساب لغير أبيه

- عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ρ يَقُولُ : " مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ " (١).

- وفي هذا الحديث : من الزجر والوعيد ما لا يخفى، فإذا كانت الجنة عليه محرمة، فليس له مأوى إلا النار.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ " (٢).

- وَعَنْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ρ : " مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً " (٣).

- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ : " لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ (٤) " (٥).

## قطع الرحم

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ، قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَتْ : هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ : نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ، قَالَتْ : بَلَى، قَالَ

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) حَارَ : أي رجع.
(٥) أخرجه مسلم.

: فَذَاكِ لَكِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ : {**فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ الله فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا**} " (١).

- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ " (٢).

## إيذاء الجار

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ " قِيلَ : مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : " الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ (٣) " (٤).

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ " (٥).

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلاَنَةَ يُذْكَرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلاَتِهَا، وَصِيَامِهَا، وَصَدَقَتِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ : " هِيَ فِي النَّارِ " (٦).

## هجر المسلم لأخيه المسلم

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلاَثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ " (٧).

- وَعَنْ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَنْ

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.
(٥) أخرجه مسلم.
(٦) أخرجه أحمد.
(٧) أخرجه أبو داود وهو في صحيح الجامع ٧٦٣٥.

هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ " (١).

- هذا : ويكفي من سيئات القطيعة بين المسلمين : الحرمان من مغفرة الله تعالى :

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلاَّ رَجُلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ (٢) فَيُقَالُ : أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا " (٣).

## الخطبة على خطبة أخيه

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " لاَ يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ " (٤).

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ρ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ (٥).

## عصيان المرأة لزوجها

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ قَالَ : " ثَلاَثَةٌ لاَ تَرْتَفِعُ صَلاَتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شِبْرًا : رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ (٦) " (٧).

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " لاَ

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وأخرجه أبو داود واللفظ له.
(٢) الشحناء : أي العداوة.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) أخرجه مسلم.
(٥) أخرجه البخاري.
(٦) أي : متقاطعان، متخاصمان.
(٧) أخرجه ابن ماجة وابن حبان في صحيحه.

يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لاَ تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا، وَهِيَ لاَ تَسْتَغْنِي عَنْهُ " (١).

- وَقَالَتْ عَمَّةُ ابْنِ مِحْصَنٍ وذكرت زوجها للنبي ρ، فقَالَ : " انْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ " (٢).

## إتيان المرأة وهي حائضًا

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ρ " (٣).

## إتيان المرأة في دبرها

- بعض الشاذين من ضعاف الإيمان لا يتورع عن إتيان زوجته في دبرها ( في موضع خروج الغائط ) وهذا من الكبائر.

- عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ " أو قَالَ : " فِي أَدْبَارِهِنَّ " (٤).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا " (٥).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أيضاً : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ρ " (٦).

## امتناع المرأة من فراش زوجها بغير عذر شرعي

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلاَّ كَانَ الَّذِي فِي

(١) أخرجه النسائي، وإسناده صحيح.
(٢) أخرجه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح.
(٣) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) أخرجه أحمد وابن ماجة والترمذي ورواته ثقات.
(٥) أخرجه أحمد وأصحاب السنن.
(٦) أخرجه الترمذي.

السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا " (١).

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ (٢) فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ " (٣). أي : حتى ترجع.

- وكثير من النساء : إذا صار بينها وبين زوجها : خلاف تعاقبه - بظنها - بمنعه حقه في الفراش، وقد يترتب على هذا مفاسد عظيمة منها : وقوع الزوج في الحرام، وقد تنعكس عليها الأمور فيفكر جاداً في الزواج عليها.

- فعلى الزوجة أن تسارع بإجابة زوجها إذا طلبها، لقوله ρ : " إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فلتجب، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ " (٤).

- " والقتب " : ما يوضع على ظهر الجمل للركوب.

- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ، فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ (٥) " (٦).

- هذا : وعلى الزوج أن يراعي زوجته : إذا كانت مريضة، أو حاملاً أو مكروبة، حتى يدوم الوفاق ولا يقع الشقاق.

## طلب المرأة الطلاق من زوجها لغير سبب شرعي

- فعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ

(١) أخرجه مسلم.
(٢) الفراش : كناية عن الجماع. و (أبت) : أي امتنعت.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) انظر زوائد البزار ٢ / ١٨١ وهو في صحيح الجامع ٥٤٧.
(٥) التنور : أي الفرن.
(٦) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن.

زَوْجَهَا الطَّلاَقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ " (١).

- أما لو قام سبب شرعي، كترك الصلاة، أو تعاطي المسكرات والمخدرات من قبل الزوج، أو أنه يجبرها على أمر محرم أو يظلمها بتعذيبها، أو بمنعها من حقوقها الشرعية مثلاً، ولم ينفع النصح، ولم تُجد محاولات الإصلاح، فلا يكون على المرأة حينئذ من بأس إن هي طلبت الطلاق لتنجو بدينها ونفسها.

## الشغار

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ (٢).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ρ عَنِ الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ، وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي، أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ، وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي (٣).

## المحلل والمحلل له

- عَنْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ : " لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ " (٤).

- يحدث هذا : عندما يطلق الرجل زوجته ثلاث طلقات، فتصبح لا رجعة لها إليه إلا بعد أن تتزوج مسلماً آخر، ويطلقها طلاقاً شرعياً باختياره، عندها تستطيع العودة إلى زوجها الأول بعقد جديد، والمحلل هو الذي يتزوج امرأة كهذه الحالة شكلياً، لتحل لزوجها السابق، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد وهو في صحيح الجامع.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) أخرجه أبو داود وابن ماجة.

## عدم العدل بين الزوجات

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ " (١).

- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (٢).

## إفساد المرأة على زوجها

- عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَنْ خَبَّبَ عَلَى امْرِئٍ زَوْجَتَهُ، أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا " (٣).

- " خَبَّبَ " : أي أفسد وخدع، وأصله من الخبب وهو : الخداع والمكر والخبث.

**- والمعنى الوارد في الحديث :** ليس من أهل ديننا وملتنا : من أفسد على امرئ زوجته، أو خادمه.

- وقد ورد في الحديث : عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ (٤) فَأَدْنَاهُمْ (٥) مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً (٦) يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ : مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهُ (٧)، وَيَقُولُ : نِعْمَ أَنْتَ فَيَلْتَزِمُهُ (٨) " (٩).

---

(١) أخرجه أبو داود وصححه الألباني.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح واللفظ له، والبزار وابن حبان في صحيحه.
(٤) سراياه : جنوده.
(٥) فأدناهم : فأقربهم درجة.
(٦) فتنة : أي اغواء وافساد.
(٧) فيدنيه منه : أي يقربه، ويحظى به ويكرمه.
(٨) فيلتزمه : أي يمدحه ويثني عليه.
(٩) أخرجه مسلم.

## الدياثة

- عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ρ قَالَ : " ثَلاَثَـةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّـةَ : مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُّ، وَالدَّيُّوثُ الَّذِي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الْخَبَثَ " (١).

## سفر المرأة وليس معها ذو محرم

- عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ : أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ρ قَـالَ : " لاَ يَحِـلُّ لِامْـرَأَةٍ تُـؤْمِنُ بِـاللَّهِ وَالْيَـوْمِ الآخِـرِ، تُسَـافِرُ مَسِيرَةَ يَـوْمٍ وَلَيْلَـةٍ، إِلاَّ مَـعَ ذِي مَحْـرَمٍ عَلَيْهَا " (٢).

- فسفر المرأة بغير محرم يغري الفساق بها فيتعرضـون لها، وقد تُؤذى في عرضها أو شرفها، والقصص كثيرة.

- هذا : ويشترط في المحرم أربعة شروط وهي : أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً، ذكراً، كما قال رسول الله ρ : " أَبُوهَا، أَوِ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا " (٣).

(١) أخرجه أحمد وهو في صحيح الجامع ٣٠٤٧.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

## وصف محاسن المرأة لرجل إلا أن يحتاج إلى ذلك لغرض شرعي كنكاحها ونحوه

- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " لاَ تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَصِفَهَا لِزَوْجِهَا، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا " (١).

## مصافحة النساء

- قَالَ رسول الله ρ : " لأَنْ يطعن فِي رَأْسِ أَحَدَكُمْ بمخيط مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لاَ تَحِل لَهُ " (٢).

- وهل هناك أطهر قلباً من رسول الله ρ ومع ذلك قال : " إِنِّي لاَ أُصَافِحُ النِّسَاءَ " (٣).

- وَقَالَ ρ : " إِنِّي لاَ أمس أَيْدِي النِّسَاءِ " (٤).

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : وَلاَ وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ρ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلاَمِ (٥).

## الخلوة بالنساء

- قَالَ رسول الله ρ : " لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلاَّ كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ " (٦).

- وَعَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " لاَ يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلاَّ وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ " (٧).

- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " إِيَّاكُمْ

---

(١) أخرجه البخاري وأحمد.
(٢) أخرجه الطبراني وهو في صحيح الجامع ٤٩٢١.
(٣) أخرجه أحمد والنسائي عن أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ.
(٤) أخرجه الطبراني وهو في صحيح الجامع ٧٠٥٤.
(٥) أخرجه مسلم.
(٦) أخرجه الترمذي.
(٧) أخرجه مسلم.

وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ " فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ قَالَ : " الْحَمْوُ الْمَوْتُ " (١).

- وَمَعْنَى " الْحَمْوُ " : هُوَ أَخُو الزَّوْجِ وأقاربه كابن عمه ونحوه.

- " الْمَوْتُ " : الهلاك.

- فلا يجوز لرجل : أن يختلي قي بيت، أو حجرة، أو سيارة بامرأة أجنبية عنه، كزوجة أخيه أو الخادمة أو مريضة مع طبيب ونحو ذلك وكثير من الناس يتساهلون في هذا، إما ثقة بنفسه أو بغيره فيترتب على ذلك الوقوع في الفاحشة أو مقدماتها.

## لبس القصير والرقيق والضيق من الثياب

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ (٢) الْمَائِلَةِ لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا " (٣).

## تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ρ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ (٤).

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أيضاً قَالَ : لَعَنَ النَّبِيُّ ρ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ (٥).

---

(١) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح.
(٢) البخت : نوع من الإبل، عظام الأسنمة، شبه رؤوسهن بها، لما يرفعن من شعورهن على أوساط رؤوسهن.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) أخرجه البخاري.
(٥) أخرجه البخاري.

## وصل الشعر

- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ρ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا (١) أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ (٢) فَتَمَرَّقَ (٣) شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ، فَقَالَ : " لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ " (٤).

- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَعَنَ النَّبِيُّ ρ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ (٥).

**- معنى " اللعن " :** الطرد من رحمة الله تعالى.

**- ومعنى " الْوَاصِلَةَ " :** هي التي تصل شعرها، أو شعر غيرها بشعر آخر.

**- ومعنى " الْمُسْتَوْصِلَةَ " :** هي التي تطلب ذلك.

## القزع

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ (٦).

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ρ رَأَى صَبِيًّا حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضًا، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ : " احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ " (٧).

## صبغ الشعر واللحية بالسواد

- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ (٨) بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ " (٩).

---

(١) عُرَيِّس - تصغير عروس.
(٢) مرض معروف.
(٣) أي : تساقط.
(٤) أخرجه مسلم.
(٥) أخرجه البخاري.
(٦) أخرجه البخاري و مسلم.
(٧) أخرجه أبو داود والنسائي.
(٨) الثغامة : نبت يشبه بياضه : بياض الشعر.
(٩) أخرجه مسلم.

## نتف الشيب

- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " لاَ تَنْتِفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الإِسْلاَمِ إِلاَّ كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، وَرُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ " (١).

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كنا نكْرَه أَنْ يَنْتِفَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ (٢).

- هذا : ويستحب تغيير الشيب : بالحناء، والحمرة، والصفرة ونحوها :

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ : " إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ " (٣).

- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ (٤) " (٥).

**- ومن ترك الخضاب فلا جناح عليه :**

- فعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ هَذِهِ مِنْهُ بَيْضَاءَ - يعني عَنْفَقَتِهِ (٦).

- العَنْفَقَة : هي شعر ما بين الشفة السفلى والذقن.

## النمص

- النمص : هو إزالة شعر الحاجبين، أو إزالة بعضه، بأي وسيلة من الحلق أو القص، أو استعمال المادة المزيلة له أو لبعضه.

- والنمص : من الكبائر، ومن تغيير خلق الله الذي تعهد الشيطان أن يأمر

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) الكتم : نبات يخرج الصبغة أسود مائل إلى الحمرة.
(٥) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح.
(٦) أخرجه مسلم.

به بني آدم، حيث قال كما حكاه الله عنه : {**وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ**} (١).

- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى، مَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ النَّبِيُّ ρ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ{**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ**} (٢).

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ وَالنَّامِصَةُ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ (٣).

**- معنى** '' النَّامِصَة '' : هي التي تزيل شعر حاجبيها، أو بعضه للزينة في زعمها.

**- ومعنى** '' الْمُتَنَمِّصَة '' : هي التي يفعل بِها ذلك.

## الوشم

- الوشم : هو أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف وغيره من الأعضاء حتى يسيل الدم، ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر.

- وهذا عمل محرم، وكبيرة من كبائر الذنوب، لأن النبي ρ لعن من فعلته أو فُعل بها، واللعن لا يكون إلا على كبيرة من الكبائر.

- فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَعَنَ النَّبِيُّ ρ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ (٤).

**- معنى** '' الْوَاشِمَةَ '' : هي التي تفعل الوشم لغيرها.

**- ومعنى** '' الْمُسْتَوْشِمَةَ '' : هي التي تطلب ذلك من غيرها.

## التفلج

(١) سورة النساء : آية : ١١٩.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه أبو داود وغيره.
(٤) أخرجه البخاري.

- يحرم على المرأة المسلمة تفليج أسنانها للحسن بأن تبردها بالمبرد حتى تحدث بينها فرجاً يسيرة رغبة في التحسين.

- وهذا الفعل حرام : لأنه تغيير لخلق الله تعالى، ولأنه تزوير وتدليس.

- وقد تقدم عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى (١).

- وأما قوله : " الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ " فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن وفيه إشارة إلى أن الحرام هو : المفعول لطلب الحسن.

- أما إذا كانت الأسنان فيها تشويه، وتحتاج إلى عملية تعديل لإزالة هذا التشويه، أو فيها تسوس، واحتاجت إلى إصلاحها من أجل إزالة ذلك فلا بأس لأن هذا من باب العلاج، وإزالة التشويه.

## لبس الحرير للرجال

- عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ " (٢).

- وَعَنْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ : " إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي " (٣).

- هذا : وقد رخص رسول الله ρ في لبس الحرير إذا كان لحاجة صحية : كحة، أو جرب وغيره.

- فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ρ أَوْ رُخِّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا (٤).

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه النسائي وأبو داود بإسناد حسن.
(٤) أخرجه مسلم.

## تحلي الرجال بالذهب على أي صورة كانت

- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لإِنَاثِهِمْ " (١).

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ : " يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ " فَقِيلَ لِلرَّجُلِ : بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ρ خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ : لاَ وَاللَّهِ لاَ آخُذُهُ أَبَدًا، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ρ (٢).

## استعمال آنية الذهب والفضة والأكل والشرب فيها

- لا يكاد يخلو محل من محلات الأدوات المنزلية اليوم من الأواني الذهبية والفضية، أو المطلية بالذهب والفضة، وكذلك بيوت الأثرياء وعدد من الفنادق بل صار هذا النوع من الأواني من جملة الهدايا النفيسة التي يقدمها الناس بعضهم لبعض في المناسبات، وبعض الناس قد لا يضعها في بيته، ولكن يستعملها في بيوت الآخرين وولائمهم وكل هذا من الأمور المحرمة في الشريعة وقد جاء الوعيد الشديد عن النبي ρ في استعمال هذه الأواني :

- فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ قَالَ : " إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ " (٣).

- وهذا الحكم يشمل كل ما هو من الآنية، وأدوات الطعام : كالصحون والشوك والملاعق والسكاكين، وأواني تقديم الضيافة وعليه الحلويات المقدمة في الأعراس ونحوها.

## الإسبال في الثياب

(١) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه مسلم وابن ماجة.

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ " (١).

- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " قَالَ : فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ρ ثَلاَثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : " الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ " (٢).

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلاَ حَرَجَ - أَوْ لاَ جُنَاحَ - فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ " (٣).

- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ، قَالَ : " يُرْخِينَ شِبْرًا " فَقَالَتْ : إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ : " فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لاَ يَزِدْنَ عَلَيْهِ " (٤).

## المشي في نعل واحد

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " لاَ يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا " (٥).

(١) أخرجه البخاري.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح.
(٤) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح.
(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

## مسح اليد في ثوب لغيره

- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ρ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِثَوْبِ مَنْ لَمْ يَكْسُهُ (١).

## النوم على الوجه

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ρ رَجُلاً مُضْطَجِعًا عَلَى بَطْنِهِ، فَقَالَ : " إِنَّ هَذِهِ ضَجْعَةٌ لاَ يُحِبُّهَا اللَّهُ " (٢).

## النوم على سطح غير محجوز

- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ρ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ (٣).

- معنى " بِمَحْجُورٍ " : الحجاز جمع حجز، والحجز : ما حجزه من حائط أو ما يمنع النائم على السطح من السقوط والوقوع.

## النوم قبل العشاء

- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا (٤).

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ يَنْهَى عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا (٥).

- قال بعضهم : نهى عن الحديث المحرم والمكروه، وأما الحديث في الخير مثل مذاكرة العلم، وحكايات الصالحين، ومكارم الأخلاق والحديث مع الضيف فلا يكره.

---

(١) أخرجه أبو داود وأحمد.
(٢) أخرجه الترمذي وأحمد.
(٣) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن.
(٤) أخرجه البخاري.
(٥) أخرجه أبو داود.

## عيب الطعام

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا عَابَ النَّبِيُّ ρ طَعَامًا قَطُّ إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ [١].

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ عَابَ طَعَامًا قَطُّ كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ [٢].

## النفخ في الشراب

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ρ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ [٣].

## حلب مواشي الناس بغير إذنهم

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ، إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ، فَلاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ " [٤].

## غصب الأرض

- إذا انعدم الخوف من الله تعالى صارت القوة والحيلة وبالاً على صاحبها يستخدمها في الظلم : كوضع اليد، والاستيلاء على أموال الآخرين، ومن ذلك غصب الأرض، وعقوبة ذلك في غاية الشدة :

- فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ρ : " مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ " [٥].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.
(٥) أخرجه البخاري.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْـهُ قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ρ : " لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلاَّ طَوَّقَـهُ اللَّهُ إِلَى سَبْـعِ أَرَضِينَ (١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (٢).

- ويدخل في ذلك تغيير علامات الأراضي وحدودها، فيوسع أرضه على حساب جاره وهو المشار إليه بقوله ρ : " لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ " (٣).

## أكل الحرام

- عَنْ خَوْلَـةَ الأَنْصَـارِيَّةِ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهَـا قَالَـتْ : سَمِعْتُ النَّبِـيَّ ρ يَقُولُ : " إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ (٤) فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (٥).

- وَعَـنْ جَـابِرِ بْـنِ عَبْـدِ اللَّهِ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَـا : أَنَّ النَّبِـيَّ ρ قَـالَ لِكَعْـبِ بْـنِ عُجْرَةَ : " إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، لَحْـمٌ نَبَتَ مِـنْ سُحْتٍ (٦) النَّارُ أَوْلَى بِهِ " (٧).

## أكل الربا

- عَنْ جَابِرٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ قَـالَ : لَعَنَ رَسُـولُ اللَّـهِ ρ آكِـلَ الرِّبَـا وَمُؤْكِلَـهُ وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ (٨).

- وبناء عليه لا يجوز العمل في كتابـة الربـا، ولا في تقييده وضبطه ولا في استلامه وتسليمه، ولا في إيداعه، ولا في حراسته، وعلى وجه العموم تحرم المشاركة فيه، والإعانة عليه بأي وجه من الوجوه.

ولقد حرص النبي ρ على تبيان قبح هذه الكبيـرة فيما جاء : في حديث سمرة الطويل في منام رآه النبي ρ : أن آكل الربا يعذب من حين يموت إلى يوم

---

(١)طوقة الله : التطويق في العنق. سبع أرضين : أي أنه يخسف به الأرض السبع فتصير البقعة المغصوبة في عنقه كالطوق إلى أسفل السافلين.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه مسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
(٤) أي : يتصرفون.
(٥) أخرجه البخاري.
(٦) السحت : الحرام.
(٧) أخرجه أحمد والترمذي وقال : حديث حسن.
(٨) أخرجه مسلم.

القيامة بالسباحة في النهر الأحمر الذي هو مثل الدم ويلقم حجارة من نار، كما ابتلع الحرام الذي جمعه في الدنيا.

- فعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ρ : " رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ، رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا؟ فَقَالَ : الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ : آكِلُ الرِّبَا " (١).

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " دِرْهَمٌ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلاَثِينَ زَنْيَةً " (٢).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ " فذكر منها " وَأَكْلُ الرِّبَا " (٣).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أيضاً قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " أربعة حق على اللَّه أن لا يدخلهم الْجَنَّةَ : ولا يذيقهم نعيمها، مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَآكِلَ الرِّبَا، وَآكِلَ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالْعَاقُّ لوَالِدَيْهِ " (٤).

## السرقة

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ " (٥).

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " لاَ يَزْنِي

(١) أخرجه البخاري.
(٢) أخرجه أحمد بسند صحيح.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه الحاكم وصحح إسناده.
(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ " (١).

## أخذ الرشوة وإعطاؤها

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي، وَالْمُرْتَشِي " (٢).

- ومعنى الراشي : هو الذي يعطي الرشوة.

- والمرتشي : هو الذي يأخذ الرشوة.

- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ρ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا (٣).

- وإذا كان آخذ الرشوة : قد أخذها ليظلم فما أشد جرمه، وإن كان سيتحرى العدل، فذلك واجب عليه لا يؤخذ في مقابله مال.

- وَبْعَثُ رسول الله ρ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى اليهود ليقُدر ما يجب عليهم في نخيلهم من خراج، فعرضوا عليه شيئاً من المال يبذلونه له، فقال لهم : فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرَّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ (٤) وَإِنَّا لاَ نَأْكُلُهَا (٥).

## إخفاء عيب السلعة

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ (٦) طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ : " مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ " قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ (٧) يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ : " أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ

(١) أخرجه البخاري.
(٢) أخرجه ابن ماجة وأحمد والترمذي وابن حبان في صحيحه.
(٣) أخرجه أحمد والحاكم.
(٤) السحت : الحرام.
(٥) أخرجه مالك.
(٦) جمعها صبر : كغرفة وغرف.
(٧) أي : المطر.

النَّاسُ! مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا " (١).

- وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ : " مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلاَئِكَةُ تَلْعَنُهُ " (٢).

- وَعَنْ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا (٣) " (٤).

## احتكار الطعام

- الاحتكار : هو تخزين السلعة لبيعها بثمن غال، عندما يبحث الناس عنها فلا يجدونها، فيأت المحتاج الشديد الحاجة، فيبذل ما يطلب منه وإن جاوز الحد.

- عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ قَالَ : " لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ (٥) " (٦).

- وليست كلمة خاطئ هذه كلمة هينة : إنها الكلمة التي ذم بها القرآن الجبابرة العتاة : فرعون، وهامان وجنودهما، فقال تعالى :{**إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ**} (٧).

- وَعَنِ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ : " مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " قَالَ أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه ابن ماجة.
(٣) أي : ذهبت ولم تحصلا إلا على التعب.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.
(٥) يعني : مذنب.
(٦) أخرجه مسلم.
(٧) سورة القصص : آية : ٨.

اللَّهِ ρ قَالَ : نَعَمْ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ [١].

## بيع النجش

- وهو : أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليخدع غيره ويجره إلى الزيادة في السعر، قَالَ ρ : " لاَ تَنَاجَشُوا " [٢].

وهذا نوع من الخداع ولا شك، وقد قَالَ ρ : " الْمَكْر وَالْخَدِيعَة في النار " [٣].

- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ρ عَنِ النَّجْشِ [٤].

- وكثير من الدلالين في المزادات، ومعارض بيع السيارات كسبهم خبيث لمحرمات كثيرة يقترفونها، منها تواطؤهم في بيع النجش والتغرير بالمشتري أو البائع القادم وخداعه، فيتواطئون على خفض سعر سلعته، أما لو كانت السلعة لهم أو لأحدهم فعلى العكس يندسون بين المشترين ويرفعون الأسعار في المزاد يخدعون عباد الله ويضرونهم.

## بيع الحاضر للبادي

- نهى النبي ρ عن بيع الحاضر للبادي ( الحاضر : هو ساكن المدينة والبادي : هو ساكن البادية ) وصورة هذا - كما قال العلماء - أن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه، ليبيعه بسعر يومه، فيأتيه ابن المدينة فيقول له : خل متاعك عندي حتى أبيعه لك على المهلة بثمن غال ولو باع البادي بنفسه لأرخص ونفع البلدين، وانتفع هو أيضاً.

- فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ

---

(١) أخرجه أحمد والطبراني.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٠٧٥.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ (١).

- وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ " قَالَ : فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ : لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، قَالَ : لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا (٢). (٣).

- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ " (٤).

- وهذه الكلمة النبوية الموجزة : " دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ " تضع مبدأ هاماً في الميدان التجاري أن تترك السوق وأسعارها ومبادلاتها للتنافس الفطري، والعوامل الطبيعية دون تدخل مفتعل من بعض الأفراد.

## بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ρ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَحِهَا قَالَ حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ (٥).

- وَعَنْ جَابِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ρ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ فَقِيلَ : وَمَا تُشَقِّحُ؟ قَالَ : تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا (٦).

- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ρ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ، فَقُلْنَا لأَنَسٍ : مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ : تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ (٧).

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أي : دلالا.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه مسلم.
(٥) أخرجه البخاري ومسلم.
(٦) أخرجه البخاري ومسلم.
(٧) أخرجه مسلم.

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ (١).

## بيع العربون

- لا يجوز للمسلم أن يبيع بيع عربون، أو يأخذ العربون بحال.

- فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ρ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ.

قَالَ مَالِكٌ في بيانه : هو أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الشيء، أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ثُمَّ يَقُولُ : أُعْطِيكَ دِينَارًا عَلَى أَنِّي إِنْ تَرَكْتُ السِّلْعَةَ أَوِ الْكِرَاءَ فَمَا أَعْطَيْتُكَ لَكَ (٢).

## بيع ما ليس عنده

- لا يجوز للمسلم أن يبيع سلعة ليست عنده، أو شيئاً قبل أن يملكه لما قد يؤدي إليه ذلك من أذية البائع والمشتري في حال عدم الحصول على السلعة المبيعة، ولذا قَالَ ρ : " لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ " (٣).

## بيع المصراة

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ρ عَنِ التَّصْرِيَةِ (٤).

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ " (٥).

- والتصرية : ربط ضرع الناقة والبقرة، والشاة والفرس اليومين والثلاث حتى يجتمع لبنها فيظن مشتريها أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها وذلك حرام وإنما نهى عنه لأنه خداع وغش.

---

(١) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن.
(٢) أخرجه مالك وأبو داود.
(٣) أخرجه الترمذي وأبو داود عن حكيم بن حزام رضي الله عنه.
(٤) أخرجه البخاري.
(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

## بيع العينة

- لا يجوز للمسلم أن يبيع شيئاً إلى أجل، ثم يشتريه ممن باعه له بثمن أقل مما باعه به.

لأنه إذا باعه إياه بعشرة ثم اشتراه منه بخمسة يكون كمن أعطى خمسة إلى أجل بعشرة، وهذا عين ربا النسيئة المحرم بالكتاب والسنة والإجماع.

- فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ : " إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعَيْنَة وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلاَءً فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ " (١).

## بيع البعض على البعض

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " لاَ يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ (٢) وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ " (٣).

- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلاَ يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ " (٤).

## بيع الأشياء المحرمة

- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ : " إِنَّ اللَّهَ

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن القطان.

(٢) كأن يقول لمن اشترى سلعة، أنت شريتها بعشرة، وأنا أبيع عليك مثلها بثمانية أو بسبعة مثلاً حتى يرد السلعة لبائعها، وهنا يقع النزاع والشجار، وفيه من المفاسد ما لا يخفى ومثل ذلك الشراء على الشراء، كأن يقول لصاحب سلعة : أنت بعت هذه السلعة بمائة جنية، أنا اشتريتها منك بمائة وعشرين، فعند ذلك إذا كان البائع قليل الإيمان بل وقليل الشرف فسرعان ما يتحيل على المشتري ويشاقق حتى يفسخ البيع ويبيع السلعة لمن أغراه.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه مسلم.

وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ : الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ " (١).

- وَعَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ " (٢).

## الشراء من الركبان

- فلا يجوز للمسلم أن يسمع بالسلعة قادمة إلى البلد فيخرج ليتلقاها من الركبان خارج البلد فيشتريها منهم هناك، ثم يدخلها فيبيعها كما شاء لما في ذلك من التغرير بأصحاب السلعة، والإضرار بأهل البلد من تجار وغيرهم.

- فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ " (٣).

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ " (٤).

## شراء المنهوب والمسروق

- قال رسول الله ρ : " مَنِ اشْتَرَى سَرَقَة - أي مسروقاً - وَهُوَ يَعْلَمُ أنها سرقة، فَقَدِ اشْتَرَك فِي إثمها وعارها " (٥).

## الحلف على البيع

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ : " الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ (٦) لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ (٧) " (٨).

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه أحمد وأبو داود.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه البخاري.
(٥) أخرجه البيهقي.
(٦) أي : هي مظنة لنفاقها وموضع له. و (السلعة) : أي البضاعة.
(٧) أي : مذهبة للبركة والزيادة.
(٨) أخرجه البخاري.

- وَعَنِهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ : " الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ " (١).

- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ : " إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ " (٢).

## الظلم

- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ : " يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلاَ تَظَالَمُوا (٣) " (٤).

- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ (٥) فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ (٦) حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ " (٧).

- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي (٨) لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ (٩) ثُمَّ قَرَأَ : {**وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى** (١٠) **وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ** (١١) **شَدِيدٌ**} " (١).

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) لا تظالموا : أي لا يظلم بعضكم بعضاً.
(٤) أخرجه مسلم.
(٥) التقصير في حقوق الله تعالى ومنع الزكاة والبخل بأداء الواجب ومنع الصدقات.
(٦) أي : من الأمم.
(٧) أخرجه مسلم.
(٨) يمهل ويؤخر عقابه.
(٩) أي : لم يخلصه من العذاب.
(١٠) أي : أهلها.
(١١) وجيع غير مرجو الخلاص.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ (٢) فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ " (٣).

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ " قَالُوا : الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لاَ دِرْهَمَ لَهُ وَلاَ مَتَاعَ، فَقَالَ : " إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاَةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ " (٤).

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ (٥) مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ " (٦).

- وَعَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ (٧) فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ " (٨).

## شهادة الزور

- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ " قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ : " الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ " وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ : " أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ " فَمَا زَالَ

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) فيدخل فيه المال بأصنافه والجراحات حتى اللطمة وغيرها.
(٣) أخرجه البخاري.
(٤) أخرجه مسلم.
(٥) التي لا قرن لها.
(٦) أخرجه مسلم.
(٧) أي : تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم، ودعوته مقبولة عند الله تعالى.
(٨) أخرجه البخاري ومسلم.

يُكَرِّرُهَا، حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ (١).

- وأنت ترى أنه قد وقع لرسول الله ρ عند ذكرها من الغضب والتكرير ما لم يقع له عند ما هو أكبر منها، فدل ذلك على عظيم أمرها، وكبير إثمها.

وكفاه إثماً وعقوبه : قول رسول الله ρ : " لَنْ تَزُولَ قَدَمَا شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ " (٢).

## الغلول من الغنيمة
## ومن بيت المال والزكاة

- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ρ رَجُلاً مِنْ بَنِي أَسْدٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُتَبِيَّةِ عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي.

فَقَامَ النَّبِيُّ ρ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : " مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ، فَيَأْتِي يَقُولُ : هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ (٣) أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ " (٤).

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ عَلَى ثَقَلِ(٥) النَّبِيِّ ρ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ، كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " هُوَ فِي النَّارِ " فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ (٦) فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا (٧).

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه ابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٣) صوت الإبل و(الخوار) صوت البقرة، و(تيعر) أي تصيح، واليعار : صوت الشاة.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.
(٥) ما يثقل حمله من الأمتعة.
(٦) أي : إلى السبب الذي أدخله النار، والغلول : الخيانة في المغنم. وفي الحديث تحريم قليل الغلول وكثيره.
(٧) أخرجه البخاري.

- وَعَنْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ρ فَقَالُوا : فُلاَنٌ شَهِيدٌ، فُلاَنٌ شَهِيدٌ حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا فُلاَنٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " كَلاَّ إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ " (١).

- وَعَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ : " لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ " (٢).

- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إن رجلاً غَلَّ في غزوة خَيْبَرَ، فامتنع النبيُّ ρ مِنَ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ، وقال : " إن صَاحِبِكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ (٣).

- وقال الإمام أحمد : ما نعلم أن النبي ρ ترك الصلاة على أحد إلا على الغال، وقاتل نفسه.

## قتل النفس

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ " فذكر منها : " وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ " (٤).

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ أَوْ قَالَ : وَشَهَادَةُ الزُّورِ " (٥).

- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ " فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه أبو داود والنسائي وإسناده عند مالك وابن ماجة صحيح.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.
(٥) أخرجه مسلم.

فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ : " إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ " (١).

- وَعَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ " اسْتَنْصِتِ النَّاسَ، فَقَالَ : لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ " (٢).

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ، أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا " (٣).

- وَعَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ρ : " أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ " (٤).

- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ (٥) مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا " (٦).

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا " (٧).

- فإذا كان هذا الوعيد الشديد فيمن يقتل معاهداً من أهل الكتابين فكيف بمن يقتل مسلماً يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ρ.

## قتل الإنسان نفسه ( الانتحار )

- عَنْ جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ : حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ " (٨).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه النسائي.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.
(٥) أي : سعة.
(٦) أخرجه البخاري.
(٧) أخرجه البخاري.
(٨) أخرجه البخاري ومسلم.

بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا " (١).

- وفي الحديث الصحيح : الذي آلمته الجراح فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فقتل نفسه بذباب سيفه، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ " (٢).

- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ " (٣).

## قتل الحيوانات عبثًا

- عَنْ الشَّرِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ : " مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا، عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْهُ يَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّ فُلاَنًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ " (٤).

- وإن كان مما أذن الشرع بقتله : كالحية والعقرب، والفأرة والكلب العقور، قتله بأول دفعة ولا يعذبه، لقوله ρ : " إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ " (٥).

## اتخاذ شيء فيه الروح غرضًا يُرمى إليه

- مَرَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه النسائي وأحمد وابن حبان في صحيحه.
(٥) أخرجه مسلم والترمذي وقال : حديث حسن صحيح عن شداد بن أوس رضي الله عنه.

تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنِ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا (١).

- '' الغرض '' : وهو الهدف والشيء الذي يُرمى إليه.

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ : '' لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا '' (٢).

## أكل مال اليتيم

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : '' اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ '' فذكر منها '' وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ '' (٣).

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : '' أربعة حق على اللَّه أن لا يدخلهم الْجَنَّةَ : ولا يذيقهم نعيمها، مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَآكِلَ الرِّبَا، وَآكِلَ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالْعَاقُّ لوَالِدَيْهِ '' (٤).

## منع الأجير أجره

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : '' قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ '' (٥).

- ويكفيه وعيداً وزجراً أن الله خصيمه، ومن كان الله خصيمه ناله العذاب الأليم في الدنيا والآخرة.

## الإمام الغاش لرعيته

- عَنْ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ : '' مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلاَّ

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه الحاكم وصحح إسناده.
(٥) أخرجه البخاري.

حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ " (١).

- وَعَنْ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ أيضاً قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ : " أَيُّمَا رَاعٍ غَش رَعِيَّتِه فَهُوَ فِي النَّارِ " (٢).

- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلاَّ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولاً، لاَ يَفُكُّهُ مِنْهَا إِلاَّ عَدْلُهُ " (٣).

## احتجاب الولاة عن الناس وعدم الرفق بهم

- عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَزْدِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ : " مَنْ وَلاَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (٤).

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ " (٥).

## طلب الإمارة

- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي قَالَ : فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ : " يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةُ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا " (٦).

- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ρ أَنَا وَرَجُلاَنِ

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه أحمد.
(٤) أخرجه أبو داود والترمذي وهو حديث صحيح.
(٥) أخرجه مسلم.
(٦) أخرجه مسلم.

مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ : أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلاَّكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ الآخَرُ : مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ : " إِنَّا وَاللَّهِ لاَ نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلاَ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ " (١).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (٢).

## الدنو من السلطان

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتَتَنَ " (٣).

## القضاء

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ، أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ " (٤).

- وَعَنْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ : لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةٌ يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ " (٥).

## الجور في القضاء

- عَنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ، فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ (٦) فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه البخاري.
(٣) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح غريب.
(٤) أخرجه الترمذي وهو حديث صحيح كما قال الألباني في صحيح الجامع.
(٥) أخرجه أحمد.
(٦) جار : أي ظلم.

جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ " (١).

## ضرب الناس ظلمًا

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ (٢) الْمَائِلَةِ لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا " (٣).

## الضرب على الوجه

- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ρ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ (٤).

## الإشارة إلى مسلم بسلاح ونحوه سواء كان جادًا أو مازحًا

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ " (٥).

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ " (٦).

- " بِحَدِيدَةٍ " : يعني بسلاح كسكين وخنجر، وسيف ورمح ونحو ذلك من كل آلة للجرح.

- " فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَلْعَنُهُ " : أي تدعو عليه بالطرد والبعد عن الجنة وعن

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه الألباني في صحيح الجامع.
(٢)البخت : نوع من الإبل، عظام الأسنمة، شبه رؤوسهن بها، لما يرفعن من شعورهن على أوساط رؤوسهن.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) أخرجه مسلم.
(٥) أخرجه البخاري ومسلم.
(٦) أخرجه مسلم.

رحمة الله.

## تعذيب الخادم

- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ أَضْرِبُ غُلاَمًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا : " اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ " فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ρ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ فَقَالَ : " أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ (١) أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ " (٢).

- وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَةَ إِخْوَةٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلاَّ وَاحِدَةٌ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ρ أَنْ نُعْتِقَهَا (٣).

- وَعَنْ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ : " مَنْ ضَرَبَ غُلاَمًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ " (٤).

## تجويع الخادم
## أو تكليفه فوق طاقته

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ " (٥).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ أَنَّهُ قَالَ : " لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ، وَكِسْوَتُهُ، وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ " (٦).

- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ " (٧).

---

(١) أي : أحرقتك.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه مسلم والترمذي وقال : حديث حسن صحيح واللفظ له.
(٤) أخرجه مسلم.
(٥) أخرجه مسلم.
(٦) أخرجه مسلم.
(٧) أخرجه مسلم.

## تعذيب الحيوان

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ (١) الأَرْضِ " (٢).

- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ρ صَلَّى صَلاَةَ الْكُسُوفِ، فَقَالَ : " دَنَتْ مِنِّي النَّارُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ قَالَ : مَا شَأْنُ هَذِهِ " قَالُوا : حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا (٣). وهذا عام في سائر الحيوان.

## استعمال الدواب في غير ما خلقت له وتكليفها فوق طاقتها

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ρ صَلاَةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ : " بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا فَقَالَتْ : إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ " (٤).

- فهذه بقرة أنطقها الله في الدنيا، تدافع عن نفسها بأنها لا تؤذى ولا تستعمل في غير ما خلقت له، فمن كلفها فوق طاقتها، أو ضربها بغير حق فيوم القيامة تقتص منه بقدر ضربه وتعذيبه.

- وقال أبو سليمان الداراني رضي الله عنه : ركبت مرة حماراً فضربته مرتين أو ثلاثاً، فرفع رأسه ونظر إلي، وقال : يا أبا سليمان هو القصاص يوم القيامة، فإن شئت فأقلل، وإن شئت فأكثر، قال فقلت لا أضرب شيئاً بعده أبداً.

## التحرش بين البهائم

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ρ عَنِ التَّحْرِيشِ

---

(١) الخشاش : الحشرات.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه البخاري.
(٤) أخرجه البخاري.

بَيْنَ الْبَهَائِمِ [١].

- " التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ " : أي إغراء بعضها بعض كما يفعل بالكبش لينطحا، والجملين ليقتتلا.

## حرق الحيوان كالنملة والقملة وغيرهما

- عَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ρ فِي سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمَرَةً [٢] مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ [٣] فَجَاءَ النَّبِيُّ ρ فَقَالَ : " مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا " وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ : " مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ "، قُلْنَا : نَحْنُ، قَالَ : " إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبُّ النَّارِ " [٤].

- " قَرْيَةَ نَمْلٍ " : معناه موضع النمل مع النمل.

## وسم الدواب في الوجه

- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ρ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ [٥].

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ρ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ، قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ : " لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ " [٦].

**- وسم الدواب في الوجه :** هو وضع علامة مميزة يعرف بها صاحب كل دابة دابته، أو ترد عليه إذا ضلت، فهو حرام وفيه تشويه وتعذيب.

- هذا : ولو احتج بعض الناس بأن هذا هو عُرف قبيلتهم، وعلامتها

(١) أخرجه أبو داود والترمذي.
(٢) الحمرة : طائر صغير كالعصفور.
(٣) أي : ترتفع وتظلل بجناحيها على من تحتها.
(٤) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح.
(٥) أخرجه مسلم.
(٦) أخرجه مسلم.

المميزة، فيمكن أن يجعل الوسم في مكان آخر غير الوجه.

## كسر الدراهم والدنانير

- عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ρ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ، إِلاَّ مِنْ بَأْسٍ (١).

## تعليق الجرس على البعير وغيره من الدواب

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ (٢) رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ، وَلاَ جَرَسٌ " (٣).

## اتخاذ الكلب لغير زرع أو ماشية أو صيد

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ قَالَ : " مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ، وَلاَ مَاشِيَةٍ وَلاَ أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ (٤) كُلَّ يَوْمٍ " (٥).

## الخروج من بلد وقع فيها الطاعون

- عَنْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ أَنَّهُ قَالَ : " إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا " (٦).

## الخذف

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ρ عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ : " إِنَّهُ لاَ يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلاَ يَنْكَأُ الْعَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجة وأحمد.
(٢) أي : ملائكة الرحمة.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) والقيراط : قدر حجم جبل أحد. فقد جاء في بعض الروايات، قَالَ ρ : " مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ ". أخرجه مسلم
(٥) أخرجه البخاري.
(٦) أخرجه البخاري ومسلم.

السِّنَّ " (١).

- " الْخَذْفِ " : هو رمي الحصى بأطراف الأصابع.

## لعب القمار

- القمار : يعتبر من أكل أموال الناس بالباطل، فقد قال تعالى: {**وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**} (٢).

- وهو يدخل ضمن قول الرسول ρ : " إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ (٣) فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (٤).

- وفي صحيح البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ ".

- فإذا كان مجرد القول يوجب الكفارة، أو الصدقة فما ظنك بالفعل؟!

## اللعب بالنرد

- تحتوي كثير من الألعاب المنتشرة والمستعملة بين الناس على أمور من المحرمات ومن ذلك النرد ( المعروف بالزهر ) الذي يتم به الانتقال والتحريك في عدد كثير من الألعاب كالطاولة وغيرها، وقد حذر النبي ρ من هذا النرد، الذي يفتح أبواب المقامرة والميسر فقَالَ ρ : " مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ " (٥).

- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ " (٦).

## شرب الخمر

- **الخمر :** هي كل شراب مسكر، أيا كان نوعه، لقوله ρ : " كُلُّ مُسْكِرٍ

(١) أخرجه البخاري.
(٢) سورة البقرة : آية : ١٨٨.
(٣) أي : يتصرفون.
(٤) أخرجه البخاري عن خولة الأنصارية رضي الله عنها.
(٥) أخرجه مسلم عن بريدة رضي الله عنه.
(٦) أخرجه أحمد عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ (١) " (٢).

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ρ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً : عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِي لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةُ لَهُ (٣).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ : " لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ " (٤).

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مُدْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ " (٥).

- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ " قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ : " عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ " (٦).

- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ، فَلَمْ يُسْقَهَا " (٧).

- قال الخطابي رحمه الله : وهذا وعيد بأنه لا يدخل الجنة، لأن من دخل الجنة لا يُحرم شربها.

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " لاَ

---

(١) تنبيه : المخدرات : كالحشيش، والأفيون، وما يشبهما في تخدير العقل وستره حرام عند جمهور الفقهاء على اختلاف مذاهبهم - وإثمه كإثم الخمر - وعقاب متعاطيها كعقاب شاربها في الدنيا والآخرة، لأن هذه المخدرات تفتك بالجسم فتكاً ذريعاً، وتضر بالعقل ضرراً بالغاً يفوق ضرر الخمر كما قال الأطباء.

(٢) أخرجه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الترمذي وابن ماجة ورواته ثقات.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده وهو حديث صحيح كما قال الألباني في صحيح الجامع.

(٦) أخرجه مسلم.

(٧) أخرجه البخاري.

يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ، وَلاَ عَاقٌّ، وَلاَ مُدْمِنُ خَمْرٍ " (١).

- فهل بعد هذا الوعيد وعيد : لشارب الخمر.

## سماع المعازف والموسيقى

- عَنْ أَبِي عَامِرٍ مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ (٢)، وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ " (٣).

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنِّيَاتِ يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ " (٤).

- وليس بلازم أن يكون مسخ هؤلاء : مسخاً للشكل والصورة، وإنما هو مسخ النفس والروح، فيحملون في إهاب الإنسان نفس القرد وروح الخنزير.

## تصوير كل ذي روح من بني الإنسان والطيور والحيوان

- عَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ρ يَقُولُ : " إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْمُصَوِّرُونَ " (٥).

- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ فَأَفْتِنِي فِيهَا، فَقَالَ لَهُ : ادْنُ مِنِّي فَدَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ : ادْنُ مِنِّي فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ : أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ : " كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ " وقَالَ : إِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ

(١) أخرجه النسائي والحاكم وقال : صحيح الإسناد.
(٢) الحر : الزنا.
(٣) أخرجه البخاري.
(٤) أخرجه ابن ماجة.
(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

فَاعِلاً فَاصْنَعِ الشَّجَرَ، وَمَا لاَ نَفْسَ لَهُ (١).

- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ρ يَقُولُ : " مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ " (٢).

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ρ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ، وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ : " يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ " قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ (٣).

- " القرام " : هو الستر.

- " السهوة " : هي الصفة تكون بين يدي البيت، وقيل هي الطابق النافذ في الحائط.

- وفي رواية أخرى : أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ρ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَقُلْتُ : أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ، قَالَ : " مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ " قُلْتُ : لِتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، قَالَ : " إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ " (٤).

- " النُّمْرُقَةُ " : هي المخدة.

- وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ " (٥).

- وَعَنْ حَيان بن حُصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَلاَّ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ρ : أَنْ لاَ تَدَعَ صُورَةً إِلاَّ طَمَسْتَهَا، وَلاَ

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.
(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

قَبْرًا مُشْرِفًا إلاَّ سَوَّيْتَهُ [١].

## قذف المحصنات الغافلات

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ " فذكر منها : " قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ " [٢].

**- والقذف :** هو الرمي بالفاحشة كأن يقول امرؤ لآخر : يا زاني أو يقول : أنه رآه يزني، أو يأتي فاحشة كذا... من زنا أو لواط.

**- وجاء في كتاب الكبائر للذهبي :** القذف أن يقول : لامرأة أجنبية حرة عفيفة مسلمة : يا زانية، أو يا باغية، أو يا قحبة.

**- أو يقول لزوجها :** يا زوج القحبة.

**- أو يقول لولدها :** يا ولد الزانية، أو يا ابن القحبة.

**- أو يقول لبنتها :** يا بنت الزانية، أو يا بنت القحبة. فإن القحبة عبارة عن الزانية.

**- فإذا قال ذلك أحد :** من رجل، أو امرأة لرجل، أو لامرأة كمن قال لرجل : يا زاني.

- أو قال لصبي حر يا علق، أو يا منكوح، وجب عليه الحد ثمانون جلدة إلا أن يقيم بينة بذلك.

**- والبينة كما قال الله تعالى :** أربعة شهداء يشهدون على صدقه فيما قذف به تلك المرأة، أو ذلك الرجل.

فإذا لم يقم بينة جُلد إذا طالبته بذلك التي قذفها، أو إذا طالبه بذلك الذي قذفه.

- وكذلك : إذا قذف مملوكه، أو جاريته، بأن قال لمملوكه يا زاني أو لجاريته : يا زانية، أو يا باغية أو يا قحبة، لقوله ρ " مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَا

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

يُقَامُ عَلَيْـهِ الْحَـدُّ يـوْمَ الْقِيَامَةِ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ : " [1].

## الزنـا

- عَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ : " أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ " قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ : " أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ " قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ : " أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ [2] " [3].

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ " [4].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ [5] " [6].

**- وعذاب الزنـاة والزوانـي في البرزخ :** أنهم يكونون في تنور أعلاه ضيق وأسفله واسع، يوقد تحته نار يكونون فيه عراة، فإذا أوقدت عليهم النار صاحوا وارتفعوا حتى يكادوا أن يخرجوا، فإذا أخمدت رجعوا فيها، وهكذا يفعل بهم إلى قيام الساعة.

- وقد جاء ذلك في حديث منام النبي ρ الذي رواه سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه : أنه ρ جاءه جبريل وميكائيل قال : " فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ أعلاه ضيق، وأسفله واسع، فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ، قَالَ : فَاطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) يعني : زوجة جارك.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.
(٥) أي : فقير يتعالى على الناس.
(٦) أخرجه مسلم.

اللَّهَبُ ضَوْضَوْا - أي صاحوا من شدة حره - فقُلْتُ " من هَؤُلاَء ياجبريل " قَالَ : هَؤُلاَء الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي - يعني مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فهذا عَذَابَهُمَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (١).

## اللواط

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ : " لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الأَرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمَهَ الأَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ " (٢).

- واللعن : هو الطرد من رحمة الله.

- وفي الحديث : قد لعن رسول الله ρ على عدة معاص، وكرر على من عمل عمل قوم لوط ثلاثاً، لخطورته، ولما فيه من المفاسد العظيمة.

- وفي هذه الشريعة صار القتل هو عقوبة الفاعل، والمفعول به إذا كان عن رضا واختيار، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ " (٣).

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أيضاً قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ " (٤).

## اليمين الكاذب

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ρ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ : " الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ " قَالَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ : " ثُمَّ

(١) أخرجه البخاري في حديث طويل.
(٢) أخرجه أحمد.
(٣) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي.
(٤) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن.

عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ '' قَالَ : ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ : '' الْيَمِينُ الْغَمُوسُ (١) '' قُلْتُ : وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ : '' الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ '' (٢).

- وَعَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : '' مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ '' قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ρ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ :{**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً**} إِلَى آخِرِ الآيَةِ (٣).

- والآية بكمالها :{**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**} (٤).

- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : '' ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ '' قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ρ ثَلاَثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ : خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : '' الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ '' (٥).

- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : '' مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ '' فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : '' وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ (٦) '' (٧).

## الكذب في الحديث

(١) سميت غموساً : لأنها تغمس صاحبها في النار.
(٢) أخرجه البخاري.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) سورة آل عمران : آية : ٧٧.
(٥) أخرجه مسلم.
(٦) أي : عوداً من سواك.
(٧) أخرجه مسلم.

- عَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ (١) وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ (٢) وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا " (٣).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ " (٤).

- وَعَنْ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : في حديث منام النبي ρ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ لِقَفَاهُ وَآخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ (٥) يُشَرْشِرُ (٦) شِدْقَهُ (٧) إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنَاه إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَذْهَب إِلَى الْجَانِبِ الآخَرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الأَوَّلِ، فَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ مِثْلَ مَا كَانَ (٨) فَيَفْعَلُ بِهِ كذَلِكَ إِلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فقُلْتُ لَهُمَا مَن هَذَا، فقَالاَ : إنه كَان يَغْدُو (٩) مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفَاقَ (١٠) " (١١).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ (١٢) مُسْتَكْبِرٌ " (١).

---

(١) أي : يرشد ويوصل إلى (البر) أي : العمل الصالح.
(٢) أي : العمل السيء.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه مسلم.
(٥) بكلوب من حديد : مثل تنور خشبة في رأسها حديدة.
(٦) فيشرشر : أي يقطع.
(٧) شدقه : هو جانب الفم.
(٨) يصح مثل ما كان : أي يعود كما كان قبل الشرشرة.
(٩) يغدو : أي يخرج.
(١٠) الآفاق : جمع أفق، وهو الناحية.
(١١) أخرجه البخاري.
(١٢) عائل : أي فقير.

- وَعَنْ نَوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " كَبُرَتْ خِيَانَةً تُحَدِّثُ أَخَاكَ حَدِيثًا، هُوَ لَكَ مُصَدِّقٌ، وَأَنْتَ بِهِ كَاذِبٌ " (٢).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ قَالَ لِصَبِيٍّ تَعَالَ هَاكَ ثُمَّ لَمْ يُعْطِهِ فَهِيَ كَذْبَةٌ " (٣).

## الغيبة

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ " قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ : " ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ " قِيلَ : أَفَرَأَيْتَ (٤) إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ : " إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ (٥) " (٦).

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِنَبِيِّ اللَّهِ ρ قَالَ : " نَظَرَ فِي النَّارِ، فَإِذَا قَوْمٌ يَأْكُلُونَ الْجِيَفَ، قَالَ : مَنْ هَؤُلاَءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ : هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ " (٧).

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ، يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ (٨) وَصُدُورَهُمْ فَقُلْتُ : مَنْ هَؤُلاَءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ : هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ " (٩).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " كُلُّ الْمُسْلِمِ

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه أحمد والطبراني بإسناد جيد.
(٣) أخرجه أحمد.
(٤) أي : أخبرني.
(٥) أي : افتريت عليه الكذب.
(٦) أخرجه مسلم.
(٧) أخرجه أحمد وإسناده صحيح.
(٨) أي : يجرحونها.
(٩) أخرجه أبو داود.

عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ " (١).

- فكما أن قتل النفس من الكبائر، وغصب المال من الكبائـر، فكذلك تناول العرض من الكبائر.

**- والغيبة :** تتناول العرض، وقد جمع الله بينه وبين الدم والمال في حيز واحد فصارت حرمته كحرمتهما.

- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ : عَنِ النَّبِـيِّ ρ قَـالَ : " إِنَّ مِنْ أَرْبَـى الرِّبَا الِاسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ " (٢).

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه أبو داود.

## النميمة

- عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ "(١).

## الرياء

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ : رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا، قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ قَالَ : كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ : جَرِيءٌ (٢) فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا، قَالَ تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ : عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ : هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا، قَالَ : مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلاَّ أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ : كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ : هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ " (٣).

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ رَاءَى رَاءَى اللَّهُ بِهِ " (٤).

- " مَنْ سَمَّعَ " : معناه أظهر عمله للناس رياء.

- " سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ " : أي فضحه يوم القيامة.

- " وَمَنْ رَاءَى " : أي من أظهر للناس العمل الصالح ليعظم عندهم.

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) جرئ : أي شجاع حاذق.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) أخرجه مسلم.

- " رَاءَى اللَّهُ بِهِ " : أي أظهر سريرته على رؤوس الخلائق.

- وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ " قَالُوا : وَمَا الشِّرْكُ الأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : " الرِّيَاءُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ : اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً " (١).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " قَال اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، فَمَنْ عَمِلَ لِي عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ " (٢).

## الخيانة في الأمانة

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ " (٣).

- ففي الحديث : أن الخيانة من خصال النفاق، والنفاق يجر صاحبه إلى النار بعد أن يكسبه في الدنيا مذلة وهواناً.

- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " أَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ " وذكر منهم " الْخَائِنُ الَّذِي لاَ يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ، وَإِنْ دَقَّ إِلاَّ خَانَهُ " (٤).

- " لاَ يَخْفَى " : أي لا يظهر.

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا خَطَبَنَا نَبِيُّ اللَّهِ ρ إِلاَّ قَالَ : " لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ، وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ " (٥).

---

(١) أخرجه أحمد.
(٢) أخرجه ابن ماجة.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه مسلم في حديث طويل.
(٥) أخرجه أحمد وهو حديث صحيح.

## البغي

- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ " (١).

- " الْبَغْيِ " : الظلم والبعد عن الحق والخروج عن الطاعة.

## المخاصمة

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ " (٢).

- أي : كثير الخصومة، واللدد : هو شدة الخصومة، والاعوجاج والانحراف عن الحق.

## الجدال

- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلاَّ أُوتُوا الْجَدَلَ ثُمَّ تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ ρ هَذِهِ الآيَةَ{**مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ**} " (٣).

**- والجدال :** هو عبارة عن قصد إفحام الغير، وتعجيزه وتنقيصه بالقدح في كلامه، ونسبته إلى التهور والجهل فيه.

**- والباعث على هذا :**

هو الترفع بإظهار العلم والفضل، والتهجم على الغير بإظهار نقصه فينبغي للإنسان أن ينكر المنكر من القول، ويبين الصواب، فإن قبل منه وإلا ترك الجدال، هذا إذا كان الأمر معلقاً بالدين، فأما إذا كان في أمور الدنيا، فلا وجه للمجادلة فيه.

---

(١) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح.
(٢) أخرجه البخارى ومسلم.
(٣) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح.

## تحقير أخيك المسلم

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " بِحَسْبِ امْرِئٍ (١) مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ (٢) أَخَاهُ الْمُسْلِمَ " (٣).

- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ " قَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ : " إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكِبْرُ : بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ " (٤).

- " بَطَرُ الْحَقِّ " : أي دَفْعُهُ.

- " وَغَمْطُهُمْ " : أي احْتِقَارُهُمْ.

## اتصاف المرء بوجهين

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ρ : " تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ " (٥).

- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا، كَانَ لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (٦).

## السباب

- عَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ " (٧).

- " سِبَابُ " : مصدر سب، وهو أبلغ من السب، فإن السب شتم الإنسان

---

(١) أي : كافى أي إنسان.
(٢) وذلك لعظمه في الشر كاف عن اكتساب آخر.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) أخرجه مسلم.
(٥) أخرجه البخاري.
(٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود.
(٧) أخرجه البخاري ومسلم.

والتكلم على عرضه بما يعيبه، والسباب أن يقول فيه : بما فيه وما ليس فيه.

- و " فُسُوقٌ " : أي خروج عن طاعة الله ورسوله.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْـهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ρ قَـالَ : " الْمُسْتَبَّانِ (١) مَا قَالاَ (٢) فَعَلَى الْبَادِئِ مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ " (٣).

- وقد وصف رسول الله ρ ذلك الذي يشتم هذا، ويقذف هذا بأنه المفلس يوم القيامة من الحسنات.

فقد قَالَ ρ : " أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ " قَالُوا : الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لاَ دِرْهَمَ لَـهُ، وَلاَ مَتَـاعَ فَقَـالَ : " إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِـي يَـأْتِي يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ بِصَـلاَةٍ وَصِـيَامٍ، وَزَكَـاةٍ، وَيَـأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَـالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَـرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَـى مَـا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ " (٤).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَـا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلاَنَـةَ يُذْكَرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلاَتِهَا، وَصِيَامِهَا، وَصَدَقَتِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا قَالَ : " هِيَ فِي النَّارِ " (٥).

## سب الدهر

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " لاَ تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ " (٦).

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْذِينِي

---

(١) اللذان يظهران السب والشتم بالألفاظ الخشنة الوقحة.

(٢) ما شرطية : أي إن قالا وتلفظا أحصى الذنب على المبتدئ المعتدي الظالم الفاحش حتى يتجاوز المظلوم عن الكظم والأدب فيسب ويجري التطاحن والسباب، يريد ρ أن يبين أن ارتكان الذنب يقع على الشاتم مدة سكوت المشتوم وحفظ أدبه.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد.

(٦) أخرجه مسلم.

ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ " (١).

## سب أصحاب رسول الله ρ

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ (٢) وَلاَ نَصِيفَهُ " (٣).

- وَعَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَتْ لِي عَائِشَةُ يَا ابْنَ أُخْتِي أُمِرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ρ فَسَبُّوهُمْ (٤).

## سب الأموات

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ρ : " لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا (٥) إِلَى مَا قَدَّمُوا " (٦).

## سب الريح

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ : " الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ (٧)، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلاَ تَسُبُّوهَا، وَسَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيذُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا " (٨).

## سب الحمى

- عَنْ جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ : " مَا لَكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ تُزَفْزِفِينَ (٩) "

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) مُدَّ : المد ربع صاع، والنصف نصفه، أي ما بلغ هذا القدر اليسير من فضلهم ولا نصفه.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه مسلم.
(٥) أي : وصلوا. (إلى ما قدموا) من عمل فلا فائدة من سبهم.
(٦) أخرجه البخاري.
(٧) من روح الله : أي رحمته بعباده.
(٨) أخرجه أحمد.
(٩) تزفزفين : أي تتحركين حركة سريعة ومعناه ترتعد.

قَالَتِ : الْحُمَّى لاَ بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، فَقَالَ : " لاَ تَسُبِّي الْحُمَّى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ (١) خَبَثَ الْحَدِيدِ " (٢).

## سب الديك

- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " لاَ تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلاَةِ " (٣).

## اللعن

- ومعنى اللعن كما قلنا : الطرد من رحمة الله، فمن طرد من رحمة الله يكون كإبليس، الذي قال الله فيه :{**وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ**} (٤).

- هذا : ولا يملك كثير من الناس ألسنتهم إذا ما غضبوا فيسارعون باللعن فيلعنون البشر والدواب والجمادات والأيام والساعات، بل وربما لعنوا أنفسهم وأولادهم، ولعن الزوج زوجته والعكس، وهذا أمر منكر خطير.

- فعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ " (٥).

- ولا يكون اللعانين شهداء ولا شفعاء يوم القيامة :

- فعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " لاَ يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ، وَلاَ شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٦) " (٧).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " لاَ يَنْبَغِي

(١) الكير : زق الحداد الذي ينفخ به. خبث الحديد : أي وسخه.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح.
(٤) سورة ص : آية : ٧٨.
(٥) أخرجه البخاري ومسلم.
(٦) والمعنى : أنهم لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النار.
(٧) أخرجه مسلم.

لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا " (١).

- وأخطر من ذلك : أن اللعنة ترجع على صاحبها إن تلفظ بها ظلماً فيكون قد دعا على نفسه بالطرد والإبعاد من رحمة الله.

- فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الأَرْضِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالاً، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا (٢) رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلاً، وَإِلاَّ رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا " (٣).

## نقض العهد

- عَنْ عَبْد اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ : " أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا، إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ " (٤).

- وَعَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ (٥) يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ، يُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ " (٦).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " قَالَ اللَّهُ تَعالى : ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ " (٧).

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أي : مدخلاً وطريقاً.
(٣) أخرجه أبو داود.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.
(٥) الغادر : الذي يعاهد ولا يفي. (اللواء) : الراية العظيمة لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعاً له. والمعنى : أن لكل غادر لواء أي : علامة يشتهر بها في الناس، وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق لغدر الغادر ليشتهر.
(٦) أخرجه مسلم.
(٧) أخرجه البخاري.

- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في حديث الصحيفة - وفيها قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ " (١).

- " أَخْفَرَ " : أي غدر ونقض العهد.

- " لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلاَ عَدْلٌ " : أي لا يقبل منه نفل ولا فرض.

## الكبر

- عَنْ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ρ يَقُولُ : " أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ : كُلُّ عُتُلٍّ (٢) جَوَّاظٍ (٣) مُسْتَكْبِرٍ " (٤).

- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ " قَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ : " إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكِبْرُ : بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ " (٥).

- " بَطَرُ الْحَقِّ " : أي دَفْعُهُ. " وَغَمْطُهُمْ " : أي احْتِقَارُهُمْ.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبّهَا، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ : يَا رَبِّ! مَا لِي يَدْخُلُنِي ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَقَالَتِ النَّارُ : أُوثِرْتُ بِالجَبَّارِينَ وَالْمُتَكَبِّرِينَ " (٦).

## المن بالعطية

- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " قَالَ : فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري مسلم.
(٢) العتل : الغليظ الجافي.
(٣) الجواظ : الضخم المختال في مشيته.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.
(٥) أخرجه مسلم.
(٦) أخرجه البخاري في حديث.

ρ ثَلاَثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ : خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : " الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ " (١).

- والمنان : هو الذي يعطي شيئاً أو يتصدق به ثم يمن به.

## الحسد

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ : " إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ أَوْ قَالَ الْعُشْبَ " (٢).

## التجسس والتحسس

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ تَحَسَّسُوا " (٣).

- " وَلاَ تَجَسَّسُوا " : التجسس بالجيم : البحث عن عورات الناس.

وبالحاء : الاستماع لحديث القوم.

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ (٤) يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (٥).

## الكلام الذي يسخط الله تعالى

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ρ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، فَقَالَ : " الْفَمُ وَالْفَرْجُ " (٦).

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ : " إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه أبو داود.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) الآنك : هو الرصاص المذاب.
(٥) أخرجه البخاري.
(٦) أخرجه الترمذي وقال : حديث صحيح.

بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا إِلَى النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ " (١).

**- ومعنى** " يَتَبَيَّنُ " : أي يفكر أنها خير أم لا.

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لاَ يُلْقِي لَهَا بَالاً يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لاَ يُلْقِي لَهَا بَالاً، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ " (٢).

- وَعَنْ بِلاَلَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال : سَمِعْتُ رَسُولِ اللَّهِ ρ يَقُولُ : " إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ " (٣).

- وَعَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " أَعْظَمُ النَّاسِ خَطَايَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَهُمْ خَوضاً فِي الْبَاطِلِ " (٤).

وإليه الإشارة بقوله تعالى : {**وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ**} (٥).

وبقوله تعالى **:** {**فَلاَ تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ**} (٦).

## سوء الظن

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ " (٧).

**- والمراد بذلك :**

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه البخاري.
(٣) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح.
(٤) أخرجه ابن أبى الدنيا.
(٥) سورة المدثر : آية : ٤٥.
(٦) سورة النساء : آية : ١٤٠.
(٧) أخرجه البخارى ومسلم.

- عقد القلب وحكمه على الغير بالسوء، فأما الخواطر وحديث النفس إذا لم يستقرَّ ويستمرَّ عليه صاحبه فمعفو عنه لأنه لا اختيار له في وقوعه، ولا طريق له إلى الانفكاك عنه، وهذا هو المراد بما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ " (١).

- قال العلماء : المراد به الخواطر التي لا تستقر.

## التحلم بحلم كاذب

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " أَفْرَى الْفِرَى (٢) أَنْ يُرِيَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَيَا " (٣).

**- معناه أن يقول :** رأيت في منامي كيت وكيت، ولم يكن رأى شيئاً.

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " مَنْ تَحَلَّمَ (٤) بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ، كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ " (٥).

- وَعَنِهُ أيضاً : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " مَنْ تَحَلَّمَ كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَعُذِّبَ وَلَنْ يَعْقِدَ بَيْنَهُمَا " (٦).

**- قال الحافظ :** وذلك ليطول عذابه في النار.

وذلك لأن العقد بين شعيرتين أمر مستحيل فكان الجزاء من جنس العمل.

**- وقال الطبري :** إنما أسند الوعيد فيه مع أن الكذب في اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه، كشهادة الزور في قتل مسلم، أو أخذ ماله : لأن الكذب في

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أي : من أكذب الكذبات.
(٣) أخرجه البخارى.
(٤) تحلم : أي قال إنه حلم في نومه ورأى كذا وكذا، وهو كاذب.
(٥) أخرجه البخاري.
(٦) أخرجه أحمد.

المنام كذب على الله تعالى، وذلك لحديث : " الرؤيا جزء من النبوة " وما كان من أجزاء النبوة فمن الله تعالى [١].

- **والخلاصة :** أن المنام جزء من الوحي فالمخبر عنه بما لم يقع كالمخبر عن الله بما لم يلقه إليه. ولذلك اشتد الوعيد فيه.

## الحديث الذي يُضحك به الناس فيكذب

- عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ρ يَقُولُ : " وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ فَيَكْذِبُ وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ " [٢].

## الفحش وبذاءة اللسان

- عَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلاَ اللَّعَّانِ، وَلاَ الْفَاحِشِ، وَلاَ الْبَذِيءِ " [٣].

- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ : " مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ " [٤].

- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ " [٥].

## الهلع والجزع

- عَنِ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ρ مَالٌ فَأَعْطَى قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ عَتَبُوا، فَقَالَ : " إِنِّي أُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنِ الَّذِي أُعْطِي، أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ "

---

(١) دليل الفالحين لمحمد بن علان المكي ج٤، ص : ٣١٣.
(٢) أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن.
(٣) أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن.
(٤) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح.
(٥) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن.

فَقَالَ عَمْرٌو : مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ρ حُمْرَ النَّعَمِ (١).

## السخط

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ أَنَّهُ قَالَ : " عِظَمُ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلاَءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلاَهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ " (٢).

## سوء الخلق

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " خَصْلَتَانِ لاَ تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ : الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ " (٣).

## الحرص على المال والجاه

- عَنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلاَ فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ " (٤).

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ، وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ : حُبُّ الْمَالِ، وَطُولُ الْعُمُرِ " (٥).

- وَعَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ρ يَقُولُ : " لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لاَبْتَغَى ثَالِثًا، وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ " (٦).

## المتشبع بما لم يعط

---

(١) أخرجه البخاري.
(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن.
(٣) أخرجه الترمذي.
(٤) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح.
(٥) أخرجه البخاري ومسلم.
(٦) أخرجه البخاري ومسلم.

- فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُولُ : إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ " (١).

- " الْمُتَشَبِّعُ " : هو الذي يظهر الشبع وليس بشبعان، ومعناه هنا: أنه يظهر أنه حصل له فضيلة، وليست حاصلة.

- " وَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ " أي ذي زور، وهو الذي يزور على الناس بأن يتزيا بزي أهل الزهد والعلم، ليغتر به الناس وليس هو بتلك الصفة. والله أعلم.

## الإسراف والمخيلة

- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ " (٢).

- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كُلْ مَا شِئْتَ، وَالْبَسْ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ (٣).

## ازدراء نعمة الله

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلاَ تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لاَ تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ " (٤).

## كفر إحسان المحسن

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ، لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ " (٥).

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه البخاري والنسائي واللفظ له.
(٣) أخرجه البخاري.
(٤) أخرجه مسلم.
(٥) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح.

## الرجوع في الهبة

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ρ : " الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ " (١).

## الإلحاح في المسألة

- عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " لاَ تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللَّهِ لاَ يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ " (٢).

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ : " إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَهٍ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ " (٣).

## مطل الغني بحق طلبه صاحبه

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ " (٤).

- ومعناه : أن يؤخر ما استحق أداؤه مع تمكنه من الأداء.

## المكر

- عَنْ أَبِي صِرْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ " (٥).

- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا، أَوْ مَكَرَ بِهِ " (٦).

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.
(٥) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن.
(٦) أخرجه الترمذي.

## عبودية الدينار

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ " (١).

- " تَعِسَ " : دعاء عليه بالهلاك، وهو الوقوع على الوجه من الإعثار.
" الْقَطِيفَة " : كساء له خمل. " الْخَمِيصَة " : ثياب خز أو صوف معلمة.

## الشح

- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ (٢) فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ " (٣).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " لاَ يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ أَبَدًا، وَلاَ يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا " (٤).

## قسوة القلب

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " لاَ تُكْثِرُوا الْكَلاَمَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلاَمِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ، وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْقَلْبُ الْقَاسِي " (٥).

## القنوط من الجنة

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ

---

(١) أخرجه البخاري.
(٢) الشح : شدة البخل.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) أخرجه النسائي.
(٥) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن.

مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمِعَ فِي الْجَنَّةِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنَطَ مِنَ الْجَنَّةِ أَحَدٌ "[1].

(١) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن.

## الشهوات

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ " (١).

## المجاهرة

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ : " كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلاَّ الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ : يَا فُلاَنُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ " (٢).

## العنف

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لاَ يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ " (٣).

## الغضب

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ρ أَوْصِنِي قَالَ : " لاَ تَغْضَبْ " فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ : " لاَ تَغْضَبْ " (٤).

- وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ الْقَاصُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ " (٥).

## التحدث بكل ما سمع

---

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) أخرجه البخاري.
(٥) أخرجه أبو داود.

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ " (١).

## البلاغة في الكلام

- عَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ قَالَهَا ثَلاَثًا " (٢).

**- التنطع في الكلام :** التعميق فيه والتفاصح.

- وعن مصعب بن سعد قال، جاء عمر بن سعد إلى أبيه يسأله حاجة فتكلم بين حاجته بكلام، فقال له سعد رضي الله عنه ما كنت من حاجتك أبعد منك اليوم، إني سمعت رسول الله ρ يقول : " يَأْتِي النَّاسَ زَمَان يَتَخَلَّلُون فِيه الكَلاَم بِأَلْسِنَتِهِم، كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقَرُ الكَلأ بِأَلسِنَتِهَا " (٣).

- أي : يدير لسانه حول أسنانه مبالغة في إظهار بلاغته.

- والكلأ : المرعى وخص البقر، لأنها تجمع النبات بلسانها وليس بأسنانها.

- وكأنه أنكر عليه ما قدمه على الكلام من المقدمة المصنوعة المتكلفة وهذا من آفات اللسان، ويدخل فيه كل سجع متكلف، وكذلك التفاصح الخارج عن حد العادة، وكذلك التكلف بالسجع في المحاورات فينبغي أن يقتصر في كل شيء على مقصوده، ومقصود الكلام التفهيم للغرض، وما وراء ذلك تصنع مذموم.

- ولا يدخل في هذه تحسين ألفاظ الخطابة، والتذكير من غير إفراط وإغراب، فإن المقصود منها تحريك القلوب وتشويقها، وقبضها وبسطها فلرشاقة اللفظ تأثير فيه، فهو لائق به، فأما المحاورات التي تجرى لقضاء

(١) أخرجه مسلم.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه أحمد وأبو داود.

الحاجات، فلا يليق بها السجع والتشدق، والاشتغال به من التكلف المذموم ولا باعث عليه إلا الرياء، وإظهار الفصاحة، والتميز بالبراعة، وكل ذلك مذموم يكرهه الشرع ويزجر عنه.

## البلاغة في الخصومة

- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ρ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ : " إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا " (١).

## المدح

- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلاً عِنْدَ النَّبِيِّ ρ فَقَالَ ρ : " وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ مِرَارًا إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا صَاحِبَهُ لاَ مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ : أَحْسِبُ فُلاَنًا وَاللَّهُ حَسِيبُهُ وَلاَ أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَاكَ كَذَا وَكَذَا " (٢).

## الثرثرة في الكلام

- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي فِي الآخِرَةِ، مَحَاسِنُكُمْ أَخْلاَقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي فِي الآخِرَةِ، مَسَاوِيكُمْ أَخْلاَقًا الثَّرْثَارُونَ الْمُتَفَيْهِقُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ " (٣).

- الثَّرْثَارُ : كثير الكلام.

- والمتشدق : المتطاول على الناس بكلامه، ويتكلم بملء فِيه تفاصحاً وتعظيماً لكلامه.

---

(١) أخرجه البخاري.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه أحمد.

- والمتفيهق : الذي يملأ فمه بالكلام ويتوسع فيه، ويغرب به تكبراً وارتفاعاً، وإظهاراً للفضيلة على غيره.

## قول : ما شاء الله وشاء فلان

- عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " لاَ تَقُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلاَنٌ، وَلَكِنْ قُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلاَنٌ " (١).

## قول : اللهم اغفر لي إن شئت
## بل يجزم بالطلب

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلاَ يَقُلِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ " (٢).

- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلاَ يَقُولَنَّ : اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لاَ مُسْتَكْرِهَ لَهُ " (٣).

## قول : لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلاَ تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلاَ تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ : قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ " (٤).

## قول : مطرنا بنوء كذا وكذا

- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ρ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ (٥) كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : " هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ " قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ : " قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ

(١) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه البخاري ومسلم.
(٤) أخرجه مسلم.
(٥) إثر سماء : يعني المطر.

وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ (١) كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ " (٢).

## قول : المسلم للمسلم يا كافر

- عَنْ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْه " (٣).

- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ : " مَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ (٤) " (٥).

## قول : عبدي وأمتي

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي وَأَمَتِي، كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : غُلاَمِي وَجَارِيَتِي، وَفَتَايَ وَفَتَاتِي " (٦).

## قول : ربي لسيده

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ قَالَ : " لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ : اسْقِ رَبَّكَ، أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ : رَبِّي، وَلْيَقُلْ : سَيِّدِي مَوْلاَيَ، وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي أَمَتِي، وَلْيَقُلْ : فَتَايَ فَتَاتِي، غُلاَمِي " (٧).

## قول : يا سيد للمنافق

---

(١) قال العلماء : إن قال مسلم : مطرنا بنوء كذا مريداً أن النوء هو الموجد والفاعل المحدث للمطر صار كافراً مرتداً بلا شك، وإن قاله مريداً أنه علامة لنزول المطر فينزل المطر عند هذه العلامة ونزوله بفعل الله تعالى وخلقه سبحانه لم يكفر، واختلفوا في كراهته، والمختار أنه مكروه لأنه من ألفاظ الكفار، وهذا ظاهر الحديث، ونص عليه الشافعى رحمه الله في الأم وغيره والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) حار : أي رجع.

(٥) أخرجه مسلم.

(٦) أخرجه مسلم.

(٧) أخرجه مسلم.

- عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " لاَ تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ : سَيِّدَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدَكُمْ، فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ " (١).

- اعلم أن السيد يطلق على الذي يفوق قومه، ويرتفع قدره عليهم ويطلق على الزعيم والفاضل، ويطلق على الحليم الذي لا يستفزه غضبه، ويطلق على الكريم وعلى الزوج، وقد جاءت أحاديث كثيرة بإطلاق سيد على أهل الفضل.

- فعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أن النبي ρ صَعِد بَالْحَسَن بْن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المنبر فَقَالَ : " إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ تعالى أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ " (٢).

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أن رسول اللَّه ρ قَالَ لِلأَنْصَارِ لما أقبل سعد بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ " (٣).

**- والخلاصة :** أنه لا بأس بإطلاق على فلان : سيد، ويا سيدي وشبه ذلك إذا كان المسوَّد فاضلاً خيراً : إما بعلم، وإما بصلاح، وإما بغير ذلك.

- وإن كان فاسقاً، أو متهماً في دينه، أو نحو ذلك، كره أن يقال له : سيد.

## قول : شاهنشاه للسلطان

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " إِنَّ أَخْنَعَ (٤) اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ " (٥).

- وفي رواية : " أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ، وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ رَجُلٍ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ، لاَ مَلِكَ إِلاَّ اللَّهُ " (٦).

- وجاء في الصحيح عن سُفْيَانُ بن عيينة قَالَ : مَلِكَ الأَمْلاَكِ مِثْلُ شاهنشاه.

- فيحرم تحريماً غليظاً أن يقول للسلطان، وغيره من الخلق شاهنشاه..

---

(١) أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد.
(٢) أخرجه البخاري.
(٣) أخرجه البخاري.
(٤) أخنع : أوضع وأذل وأرذل.
(٥) أخرجه البخاري ومسلم.
(٦) أخرجه مسلم.

لأن معناه ملك الملوك، ولا يوصف بذلك غير الله سبحانه وتعالى.

## قول : هلك الناس

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ " (١).

- قَالَ أَبُو إِسْحَقَ : لاَ أَدْرِي أَهْلَكَهُمْ بِالنَّصْبِ، أَوْ أَهْلَكُهُمْ بِالرَّفْعِ.

- قال الحميدي : والأشهر الرفع : أي أشدهم هلاكاً، قال : وذلك إذا قال ذلك على سبيل الإزراء عليهم، والاحتقار لهم، وتفضيل نفسه عليهم، لأنه لا يدري سر الله تعالى في خلقه.

- وقال الخطابي : معناه لا يزال الرجل يعيب الناس، ويذكر مساويهم ويقول : فسد الناس، وهلكوا ونحو ذلك، فإذا فعل ذلك فهو أهلكهم : أي أسوأ حالاً فيما يلحقه من الإثم في عيبهم والوقيعة فيهم وربما أتاه ذلك إلى العجب بنفسه ورؤيته أن له فضلاً عليهم، وأنه خير منهم فيهلك (٢).

## قول : خبثت نفسي

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : لَقِسَتْ نَفْسِي " (٣).

- قال العلماء : ( معنى خَبُثَتْ : غَثَيِتْ ) وهو معنى لقست، ولكن كره لفظ الخبث.

## قول : تعس الشيطان

- عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ρ فَعَثَرَتْ دَابَّةٌ، فَقُلْتُ : تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ : " لاَ تَقُلْ تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّكَ إِذَا

(١) أخرجه مسلم.
(٢) الأذكار للنووي ص : ٥٠٤.
(٣) أخرجه البخاري.

قُلْتَ ذَلِكَ، تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ، وَيَقُولُ بِقُوَّتِي، وَلَكِنْ قُلْ : بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ (١) " (٢).

## تسمية العنب : كرمًا

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " لاَ تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ " (٣).

- وفي رواية : " لاَ تَقُولُوا كَرْمٌ فَإِنَّ الْكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ " (٤).

- وَعَنْ وَائِلِ بنِ حُجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ : " لاَ تَقُولُوا الْكَرْمُ وَلَكِنْ قُولُوا : الْعِنَبُ وَالْحَبْلَةُ " (٥).

## قول : بالرفاء والبنين للمتزوج

- عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمَ فَقَالُوا : بِالرَّفَاءِ وَالْبَنِينَ، فَقَالَ : لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ، وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ " (٦).

- وَفِي رواية : لاَ تَقُولُوا ذَلِكَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا أَنْ نَقُولَ : " بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ " (٧).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ρ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الإِنْسَانَ أي : إِذَا

---

(١) إن الشيطان يتعاظم لأنه يكون قد أصاب من المؤمن شيئاً، إذ غفل المؤمن عن ذكر الله ومن ذلك ما يفرح الشيطان، ثم إن الشيطان يتعاظم حينما يرى ابن آدم يدعو عليه بالتعاسة فلا يهمه ذلك، فهل دعوة الإنسان على الشيطان بالتعاسة أشد من لعنة الله للشيطان؟ ولكن إذا ذكر المؤمن اسم الله، فإن الشيطان يتضاءل ولا يجد له سبيلاً على هذا الذاكر والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم.

(٦) أخرجه ابن ماجة.

(٧) أخرجه الدارمي.

تَزَوَّجَ، قَالَ : " بَارَكَ اللَّـهُ لَكَ، وَبَـارَكَ عَلَيْـكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الْخَيْرِ " (١).

## الجلوس على الطريق

- عَـنْ أَبِـي سَـعِيدٍ الْخُـدْرِيِّ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ : عَـنِ النَّبِـيِّ ρ قَـالَ : " إِيَّـاكُمْ وَالْجُلُـوسَ عَلَـى الطُّرُقَـاتِ " فَقَـالُوا : مَـا لَنَـا بُـدٌّ، إِنَّمَـا هِـيَ مَجَالِسُـنَا نَتَحَـدَّثُ فِيهَـا قَـالَ : " فَـإِذَا أَبَيْـتُمْ إِلاَّ الْمَجَـالِسَ، فَـأَعْطُوا الطَّرِيـقَ حَقَّهَـا " قَـالُوا : وَمَـا حَـقُّ الطَّرِيقِ؟ قَـالَ : " غَضُّ الْبَصَـرِ، وَكَـفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّـلاَمِ، وَأَمْرٌ بِـالْمَعْرُوفِ، وَنَهْـيٌ عَـنِ الْمُنْكَرِ " (٢).

## الجلوس بين رجلين بغير إذنهما

- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " لاَ يُجْلَسْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا " (٣).

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَـا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا " (٤).

## الجلوس في مكان الغير

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَـا : عَـنِ النَّبِـيِّ ρ قَـالَ : " لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا " (٥).

- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أيضاً قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ فَقَامَ لَـهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَذَهَبَ لِيَجْلِسَ فِيهِ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ρ (٦).

## تعيير المسلم

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجة والترمذي وقال : حديث حسن صحيح.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم.
(٣) أخرجه أبو داود.
(٤) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح.
(٥) أخرجه البخاري ومسلم.
(٦) أخرجه أبو داود.

- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ ". قَالَ أَحْمَدُ : " مِنْ ذَنْبٍ قَدْ تَابَ مِنْهُ " (١).

- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْهَدْ إِلَيَّ، فذكر حديث طويلاً وقال في آخره : " وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلاَ تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ " (٢).

## رمي المسلم بالفسق

- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ρ يَقُولُ : " لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلاَّ ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ " (٣).

## ترويع المسلم

- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ρ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ρ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ فَفَزِعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ (٤) مُسْلِمًا " (٥).

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ : " لاَ يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لاَعِبًا وَلاَ جَادًّا " (٦).

## النظر في بيوت الناس

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : " مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ " (٧).

---

(١) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن.
(٢) أخرجه أبو داود.
(٣) أخرجه البخاري.
(٤) الترويع : أن يأخذ متاع صاحبه، ولا يريد بأخذه سرقة، ولكن إدخال الغيظ والخوف على أخيه وهو لاعب.
(٥) أخرجه أبو داود وأحمد.
(٦) أخرجه أبو داود.
(٧) أخرجه مسلم.

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ : " مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ، فَلاَ دِيَةَ لَهُ وَلاَ قِصَاصَ " (١).

## تتبع عورات الناس

- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ قَلْبَهُ، لاَ تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعُ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ " (٢).

## سؤال الناس

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ " (٣).

- وَعَنْ سَهْلَ بْنَ الْحَنْظَلِيَّةِ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ، مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ " فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَمَا الْغِنَى الَّذِي لاَ تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ : " قَدْرُ مَا يُغَذِّيهِ وَيُعَشِّيهِ " (٤).

- وَعَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ρ : " مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ " (٥).

- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " مَنْ يَكْفُلُ لِي أَنْ لاَ يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا، وَأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ " فَقَالَ : ثَوْبَانُ : أَنَا فَكَانَ لاَ يَسْأَلُ أَحَدًا

(١) أخرجه أحمد.
(٢) أخرجه أبو داود وأحمد.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) أخرجه أبو داود.
(٥) أخرجه البخاري ومسلم.

شَيْئًا (١).

## الفخر في الحسب

- عَنْ مَالِكٍ الأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيّ ρ قَالَ : " أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لاَ يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ وَالاِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ " (٢).

- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلاَ يَبْغِ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ " (٣).

## التبختر في المشي

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : " بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ (٤) يَمْشِي فِي بُرْدَيْهِ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ الأَرْضَ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا (٥) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " (٦).

## تناجي اثنين دون الثالث

- وهذه من آفات المجالس، ومن خطوات الشيطان ليفرق بين المسلمين ويوغر صدور بعضهم على بعض، وقد قال عليه الصلاة والسلام مبيناً الحكم والعلة :

" إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى (٧) اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ

---

(١) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) يَتَبَخْتَرُ : أي يعجب بنفسه.
(٥) أي : يغوص وينزل.
(٦) أخرجه مسلم.
(٧) التناجي : المحادثة سراً مع الحاضرين.

أَجْلِ أَنْ ذلِكَ يُحْزِنَهُ "[1].

- ويدخل في ذلك تناجي ثلاثة دون الرابع وهكذا، وكذلك أن يتكلم المتناجيان بلغة لا يفهمها الثالث، ولا شك أن التناجي فيه نوع من التحقير للثالث أو إيهامه أنهما يريدان به شراً ونحو ذلك.

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه.

## إظهار السوء

- عَنِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ [١].

## الطعن في النسب

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ " [٢]. " الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ " : هو القدح فيه. والطعان : الذي يطعن في أعراض الناس ويقع فيهم.

## القيل والقال

- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ρ يَقُولُ : " إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا قِيلَ وَقَالَ [٣] وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ " [٤].

* * *

(١) أخرجه البخاري.
(٢) أخرجه مسلم.
(٣) يعني الحديث بكل ما سمع يقول : قيل كذا، أو قال فلان كذا، مما لا يعلم صحته أو يظنها.
(٤) أخرجه البخاري ومسلم.